جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الأسلحة النووية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين
- تركي سليم
- وعلي ياسين

تحت إشراف الأستاذ
- د/ ناتوري كريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: موري سوفيان، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ----------رئيسا

الأستاذ: د/ ناتوري كريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية -------مشرفًا ومقررًا

الأستاذ: دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ---------ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولًا ونحمده كثيرًا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "ناتوري كريم" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير،
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- سليم، ياسين -

الإهداء

إلى من جرع الكأس ليسقيني قطرة حب،

إلى التي حملتني وهنا على وهن أمي

إلى والدي العزيز

إلى سندي وقوتي ومن تذوقت معهم الحلو والمر إخواني وأخواتي

إلى كل أصدقائي

إلى من تقاسمت معه إعداد هذه المذكرة الصديق والأخ "ياسين"

أهديهم عملي هذا

- سليم-

الإهداء

إلى التي حملتني وتعبت من أجل أمي الغالية

إلى أبي الغالي

إلى إخواني وأخواتي

إلى من تقاسمت معه إعداد هذه المذكرة الصديق والأخ "سليم"

إلى كل أصدقائي من قريب ومن بعيد

- ياسين -

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite (**O**pus **C**itatum)
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
Ibid : Même **R**éférence **P**récédament **C**ite**.**
IDARA : Revue de l'**E**cole Nationale d'**A**dministration**.**

مقدمة

تَعَرَضَ المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب، قوضت معالم حضارية، والرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة عانت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والتخريب والدمار وكانت المشكلة وما زالت كذلك كيفية صيانة السلم والأمن الدوليين ومكافحة ظاهرة الإجرام الدولي[1].

تُعتبر التكنولوجيا النّووية من أهم وأخطر الاكتشافات التي توصل إليها العقل البشري ليضع مستقبل ومصير البشرية يرتبط بهذه التكنولوجيا الهائلة ومآلات استخدامها حيث تبين أن للطاقة النّووية صورتين متناقضتين في أن واحد، فهي تعكس الأمل والتفاؤل وهذا بدفع عجلة التطور والرفاهية وإسعاد البشرية إذا ثبت مدى أهمية الطاقة النّووية في ظل الاحتياجات المتزايدة ومتطلبات التنمية كطاقة بديلة أو إضافية لمصادر الطاقة التقليدية (البترول والفحم والغاز) التي يعتمد الإنسان عليها، لكن يشترط حسن استخدامها في الأغراض السليمة فقط.

أمَّا الصورة الأخرى لها تظهر وجها مظلما يحمل معه الدمار للبشرية وحضارتها، إذا ما استخدمت في الأغراض العسكرية وفلا تزال لم تمحي في أذهان الكثيرين حجم الهلاك والدمار الذي أحدثته القنبلتان النّوويتان في "هيروشيما" و"نكازاكي" اليابانيتين في الحرب العالمية الثانية.

أَصبحت الأسلحة النّووية تشكل خطرا كبيرا على البشرية وصار العالم المعاصر عالما نوويا ويتزايد، إحتمال اندلاع حرب نووية وذلك على أثر تصاعد سباق التسلح واستمرار انتشاره في العالم، هذه الأسلحة التي تتمتع جميعها بقوة تدميرية لا يمكن لخيال الإنسان أن يستوعب فظاعة المآسي التي ستلحق بالعالم لو فعلا لجأت الدول إلى استخدامها مرة أخرى، فإذا كانت الحرب التقليدية تمثل الهلاك للبشرية، فالحرب النّووية تمثل الفناء والدمار لكل الكائنات الحية دون استثناء.

---

[1]–**بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 02.

لِذَلِكَ عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على الاهتمام بالأسلحة النّووية حتى سن أول قرار اتخذته الجمعية العامة بالإجماع على إنشاء لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية، وعهد إلى هذه اللجنة بوضع خطط للتحكم في الطاقة النّووية والتخلص من الأسلحة النّووية.

اِنطلاقًا من ذلك تم إبرام العديد من المعاهدات الدولية التي تتعلق بالأسلحة النّووية إلّا أنّ جميعها لم تنص على حظر صريح وواضح لاستخدام الأسلحة النّووية، الأمر الذي دفع الدول المالكة لهذا السلاح إلى القول بمشروعية إمتلاك الأسلحة النّووية مع حظر استخدامه هذا الحظر وإن لم يتم إفراغه بعد في نصوص قانونية دولية قاطعة إلّا أنّه يمكن استخلاصه من روح القانون الدولي ودحض حجج الذين يقولون بشرعية هذا السلاح[2].

تَبْرُزُ أهمية هذه الدراسة من خلال الواقع النّووي الدولي الذي تقوده الدول النّووية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الذين وسبب تفوقهم النّووي جعلوا من هذا السلاح وسيلة لردع النّووي والتهديد يهدف تحقيق مصالحهم الاقتصادية والمالية، خاصة في ظل دخول العلاقات الدولية عهد من الاستقرار وكثرة التوترات والنزاعات المسلحة، فلم تستطيع منظمة الأمم المتحدة تحقيق هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل يروز السلاح النّووي وعدم تجريم إستخدامه.

الشَيءُ الذي يهدد مستقبل البشرية إلى جانب الأهمية التي وضحناها في الفقرة السابقة، فإنّ أهم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو ضرورة إنجاز دراسات في مجال الأسلحة النّووية بهدف إبراز مخاطرة وحث الدول على السعي نحو تجريم استخدام السلاح النّووي خاصة بعد إبرام معاهدة حظر الأسلحة النّووية في جويلية 2017، ورغبتنا في المساهمة في إبراز الجانب السلبي لإستخدام السلاح النّووي، مع ضرورة إدراج هذا الإستخدام ضمن نظام روما الأساسي ليصبح جريمة من الجرائم الدولية.

---

[2]–**زروقين عبد القادر**، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، بتلمسان، 2015، ص، 01.

اعتمدنا بعض المناهج لدواعي الحاجة العلمية وهي:

المنهج التاريخي: لإستحضار مختلف المراحل والتحولات التي عرفها القانون الدولي في مجال الأسلحة النّووية، وأهم المعاهدات الدولية في هذا المجال.

المنهج التحليلي: يهدف فحص وشرح القواعد القانونية الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية للوصول إلى واقع وضرورة تجريم استخدام السلاح النّووي.

المنهج المقارن: للوقوف على مختلف الحقائق والمواقف المختلفة للدول والقضاة بشأن تجريم استخدام السلاح النّووي، والمقارنة بين الأسلحة المحظورة الأقل قوة من الأسلحة النّووية وبين استخدام هذه الأخيرة.

التساؤل المطروح في بحثنا يتمحور حول: **مدى تجريم استخدام الأسلحة النّووية في ظل النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى دراسة استخدام الأسلحة النّووية في ظل قواعد القانون الدولي العام **(الفصل الأول)**، ثم مدى انطباق النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأسلحة النّووية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

استخدام الأسلحة النّووية

في ظل قواعد القانون

الدولي العام

كانت بعض الدول طبعا هي الدول النّووية وبعض حلفائها إلى القول بأن النّظام القانوني الحالي للأسلحة النّووية تقوم على مشروعية استخدام هذا السلاح انطلاقا من فكرة أن القانون الدولي لا يتضمن أي معاهدة تنص على حظر صريح وواضح لإستخدام الأسلحة النّووية، وأن هذه الأسلحة هي أسلحة حديثة لا تشملها أي المعاهدات التي تناولت من زاوية أو أخرى مسألة السلاح النّووي، على أن يكون ذلك فيما يتعلق بالمعاهدات المعقودة على أساس تعدد الأطراف مستبعدة الكم الهائل من المعاهدات التي تم إبرامها[3].

لكن المجتمع الدولي توصل إلى ابرام معاهدة دولية تمنع استخدام السلاح النّووي في كل الحالات، ولقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021[4].

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية حقوق الإنسان على استخدام الأسلحة النّووية **(المبحث الأول)**، ثم مدى انطباق قواعد حظر استخدام القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على استخدام الأسلحة النّووية **(المبحث الثاني)**.

---

[3]–**فادي محمد ديب الشعيب**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.ص10–11.

[4]–معاهدة حظر الأسلحة النووية المبرمة من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 جانفي 2021، وقعت عليها الجزائر في جانفي 2014.

المبحث الأول

في انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان على استخدام الأسلحة النّووية

إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح لما أنجر عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[5].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى استخدام الأسلحة النّووية في القانون الدولي الإنساني **(المطلب الأول)**، في انطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على استخدام الأسلحة النّووية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

استخدام الأسلحة النّووية في القانون الدولي الإنساني

أدى تطور الوسائل الحربية إلى ظهور الأسلحة الفتاكة كالأسلحة النّووية التي تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وظهر صراع دولي محتدم بسبب هذه الأسلحة التي تؤثر في العلاقات الدولية، أدى إلى بروز الأزمات النّووية الدولية كالأزمة الكورية والأزمة الإيرانية.

ويعد القانون الدولي الإنساني أكثر ارتباطا بمفهوم الأسلحة بما فيها الأسلحة النّووية يتضمن قواعد عرفية وإتفاقية تهدف إلى حماية فئات محددة من الأشخاص والممتلكات في أوقات النزاعات المسلحة[6].

---

[5]–**عامر الزمالي**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط 2، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص07.

[6]–**ناتوري كريم**، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2013، ص 2

ومنه سنقسم هذا المطلب إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها **(الفرع الأول)**، مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية **(الفرع الثاني)**، ثم مبدأ ما تمييز **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حظر استخدام الأسلحة النّووية التي تسبب آلاما لا مبرر لها

يعد مبدأ حظر الأسلحة التي ينجم عنها معاناة زائدة أو مفرطة أو غير ضرورية أحد المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنسان[7].

ومضمون هذا المبدأ أنّه يجب إيجاد قدر من التوازن بين الإعتبارات العسكرية والإعتبارات الإنسانية من أجل الوصول إلى حدود الحرب المشروعة، وأنه عند استخدام أي نوع من الأسلحة يكون من الضروري وزن الفوائد أو المزايا العسكرية في مقابل المتطلبات الإنسانية.

فإذا وجد نوعان من الأسلحة يؤديان نفس الهدف العسكري وجب استبعاد السلاح الذي يسبب معاناة وآلاما مفرطة أو زائدة فلا يجوز للأطراف المتنازعة استخدام الأسلحة التي يترتب عليها أضرار أو معاناة غير ضرورية ومبالغ فيها، هذا ما تم التأكيد عليه في ديباجة إعلان بيان "سان بتر سبورغ" الصادر في 11 ديسمبر 1868.

ونخلص إلى استخدام السلاح النّووي يشكل انتهاكا للمبدأ الذي تم تأكيده في العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات، والذي يحرم استخدام أي نوع من الأسلحة أو وسائل القتال يترتب عليه آلام أو أضرار لا مبرر لها[8]، لأنه لا يمكن التحكم في أثار السلاح النّووي وفي مداها عند استخدامه، وستحدث أثار وآلاما لا مبرر لها، ولتوضيح المسألة أكثر نتناول المبدأ في ضوء لائحة لاهاي **(أولا)**، ثم المبدأ في ضوء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**(ثانيا)**.

---

[7]–**هينري ميرو فيتر**، "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، انطلاقا من اعلان سان بتر سبورغ لعام 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، السنة الجامعية، العدد 37، 1994، ص152.

[8]–**فادي محمد ديب الشعيب**، المرجع السابق، ص.ص104–105.

أولا: مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة في ضوء لائحة لاهاي 1877

أَصْبَحَ هذا المبدأ عنصر أساسي في القانون الوضعي بناءا على نّص المادة 23/هـ من اللائحة المرفقة بإتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي جاء فيها حظر أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تسبب معاناة غير ضرورية، ونفس المعنى ورد في المادة 23/هـ من لائحة لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 مع إستبدال أو تغيير كلمة المعاناة المفرطة بكلمة المعاناة غير الضرورية[9].

ثانيا: مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية في ظل البروتوكول الإضافي الأول(1977)

بصدور البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف إرتقى هذا المبدأ إلى ملاتبة القاعدة الدولية المستقلة بذاتها المعروفة بالقاعدة الأساسية إذ نَصّت المادة 2/35 من ذات البروتوكول على حظر اللجوء إلى هذه المادة على نوع فقط من الأسلحة بل شمل كل وسيلة أو عامل من شأنه التسبب في آلام لا مبرر لها مهما كان طابعه[10].

الفرع الثاني

مبدأ تمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية

لقد أكدت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يعد أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني وأكدت على ضرورة تجنبت من لا يقاتلون ويلات الحرب، بوجود توخي عدم قتلهم إذا إلتقى الجيشان أو شنت الغارات وجيوشه، ويتجلى ذلك في وصية "عمر بن الخطاب" إلى قوات جيوشه حين أوصاهم بأن: **"لا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند هجمه النهضات (أي شدتها) وفي شن الغارات"**[11].

---

[9]–إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907

[10]– GHAOUTI MEKAMEHA, les normes conventionnelle du droit deux protocole, Additionnels, revue IDARA, volume11, N.21, 2021, p165-166.

[11]–**فادي محمد ديب شعيب**، المرجع السابق، ص.ص.111–112.

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف الغير العسكرية مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، ويمثل حجر الزاوية فيه، وبدونه لا يكون محلا للبحث عن قواعد قانونية تكفل حماية المدنيين[12].

ومضمون هذا المبدأ أن يكون على كل الأطراف في نزاع دولي ضرورة التمييز في هجماتهم المتبادلة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ومن ثم فإنّ الأسلحة ذات الطبيعة التي لا تسمح بهذا التمييز يجب عدم استخدامها.

ويعد رسوخ هذا المبدأ أحد النتائج المترتبة على التطور الذي حدث في نطاق قواعد القانون الدولي المعنية بحماية حقوق الإنسان والتي أكدت على ضرورة حماية حقوق الإنسان وممتلكاته في أوقات السلم والحرب على حد سواء، ودخل هذا المبدأ وثائق القانون الدولي بصورة غير مباشرة ولأول مرة عبر إعلان "سان بتر سبرغ لعام 1868"[13].

ولتوضيح ذلك نتناول مكانة هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني أو مضمونه **(أولا)**، ثم الغاية منه **(ثانيا)**.

أولا: مضمون مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية

يقع على عاتق الأطراف المتنازعة توجيه الضربات العسكرية نحو الأهداف العسكرية فقط، وفقا لما تنص عليه إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977، وهذا ما لا يتفق بدون شك مع الطبيعة غير المميزة للأسلحة النّووية بسبب قوتها التدميرية[14].

ولقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بعض المواد التي أكدت على أنّه من واجب أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

---

[12]–**محمود حجازي محمود**، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط.1، مطبعة العشمري، القاهرة، 2005، ص66.

[13]–**محمد شريف سيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف، مصر، 2002، ص112–113.

[14]–**ناتوري كريم**، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 210.

(المادة48)، وحددت المادة 2/50 الفئات التي تدخل في السكان المدنيين وهم كافة الأشخاص المدنيين العزل الذي لم يحملوا السلاح، كما وضحت المادة51 طبيعة الحماية التي يتمتعون بها وهي حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وفي حالة الشك في إعتبار الشخص إن كان مدنيا أو غير مدني فإنّ الشخص يعد مدني حسب المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي في الأول دائما[15].

ثانيا: الهدف من مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية

يمكن اختصار مبدأ التمييز في كلمة واحدة هي "الحماية" تلك هي الغاية المثلى للقانون الدولي الإنساني، وفلسفة وجود هذا المبدأ عريقة في القانون الدولي تعود إلى إعلان "سان بتر سبورغ" لعام 1868، وعليه فإستخدام السلاح النّووي يعد خرقا فادحا لهذا المبدأ، وهو ما أكده القاضي "شيهاب الدين" في رأيه المنفرد بمناسبة الرأي الإستشاري حول مشروعية استخدام السلاح النّووي سنة 1996[16].

الفرع الثالث

مبدأ مارتينز

إن مبدأ مارتنز[17] كقاعدة قانونية يعود إلى عهد انعقاد مؤتمر لاهاي لعام 1899، على أن التكريس القانوني لهذا المبدأ يعود إلى مؤتمرات 1907 بمدينة لاهاي لاسيما ما تعلق منها

---

[15]–راجع المواد 48، 50و51 من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق بإتفاقيات جنيف (الأربعة لعام 1949)، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 89–68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 لسنة 1989.

[16]–**لويز دوسوالك بيك**، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها، "**المجلة الدولية للصليب الأحمر**، عدد خاص رقم 53، 1997، ص 47.

[17]–يحمل مبدأ مارتينز اسم القانوني الروسي "فريديريك دي مارتينز" الذي لعب دورا بارزا في صياغة إعلان سان بيتر سبورغ وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها ونّص عليه حديثا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 2/01 كما يلي: "**يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي ينص عليها هذا البروتوكول أو اتفاقيات دولية أخرى، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام**،" راجع ناتوري كريم، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 225.

بالاتفاقية الرابعة وقد وجد هذا المبدأ أيضا مكانته في البروتوكول الإضافي الأول في المادة الأولى الفقرة الثانية، وكذلك في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني.

إن مضمون هذا المبدأ يقوم على أساس أنّه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون الاتفاقي فإنّ المتحاربين والمدنيين يظلون في حماية وتحت سلطة القانون العرفي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[18]، والضمير العام والمبادئ الإنسانية تتنافى مع استخدام الأسلحة النّووية، فهذا المبدأ يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في صناعة الأسلحة[19].

فلا يمكننا القول بأنّه ما لم يحظر في المعاهدات الاتفاقية مباح لأن مبدأ الإنسانية وما يميله الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية تنبذ الأسلحة النّووية واستخدامها، ولتوضيح ذلك نتناول المكانة القانونية لشرط مارتينز **(أولا)**، ثم تجسيد شرط مارتينز لمبادئ الإنسانية **(ثانيا)**.

أولا: المكانة القانونية لشرط "مارتينز"

يعتبر هذا الشرط جزء من قانون النزاعات المسلحة صدر لحل الخلاف بين الدول العسكرية الكبرى والدول الضعيفة عسكريا حول مكانة المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال، ثم تجسيد في صور مختلفة في الكثير من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني منها[20]:

- اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافيات لعام 1977.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر وتقييد إستعمال الأسلحة عشوائية الأثر.

---

[18]–**جمعة شحود شباط**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 105.

[19]–**Anthony Aust**, Handbook Of International Law, CAMBRIDGE UNIVERSITY press, 2005, p256.

[20]–**خديجة مضمن**، أي قانون لمعالجة انتشار الأسلحة النووية؟، دراسة منشورة في هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟، مطبوعات أكادمية المملكة المغربية، المغرب، 1999، ص 134.

ولقد نَصّت المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول على أحدث صياغة لشرط "مارتينز" وهي تمنع الأشخاص المدنيين والمقاتلين بحماية بموجب مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف ومبادئ الإنسانية وما يميلها الضمير العام في كل الحالات التي تناولها البروتوكول والإتفاقيات الدولية الأخرى، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية شرط "مارتينز" واستمرارية وجوده وتطبيقه، ويطبق على جميع الأسلحة بما فيها الأسلحة النّووية[21].

ثانيا: تجسيد شرط "مارتينز" لمبادئ الإنسانية

يُعد هذا الشرط حجز الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني يطبق على جميع الأسلحة بما فيها الأسلحة النّووية[22].

ووفقا لهذا الشرط فإنّ غياب نصوص تنظيم وسائل الحرب –سواء بالحظر أو التقييد–لا يعني إمكانية أو إباحة إستعمالها، هذا ما يطبق على الأسلحة النّووية لأن استخدامه ينتهك مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ولا يمكن أن يحقق أي تناسب بين العدوان والرد عليه، نظرا لطبيعة هذه الأسلحة التي يجب تجريمها ضمن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ناهيك عن أن المعاهدات حينما تحظرها الأسلحة فهي لا تحظرها لتسميتها وإنّما تحظرها لنوعيتها الخطرة واضرارها، وبالتالي لا شرعية للأسلحة النّووية سواء أكان هناك معاهدة تحظر هذا السلاح أو لا يوجد وذلك مع وجود شرط مارتينز[23].

---

[21]–**ناتوري كريم**، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 209.

[22]–راجع الفقرات 78، 86، 87 من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بإستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1996.

[23]–**ناتوري كريم**، مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 38.

المطلب الثاني

في انطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على استخدام الأسلحة النّووية

من أهم أثار استخدام السلاح النّووي في المنازعات المسلحة هو إختفاء كل أثر لحياة الإنسان، ونجد استخدام السلاح النّووي ينتهك حق الحياة وكفالة هذا الحق وتمتع الإنسانية به بشكل كامل يرتبط إرتباطا وثيقا بوجود بيئة سليمة وصحية، فبدون وجود بيئة سليمة صحيا لا يمكن للبشرية ممارسة حقها في الحياة وأمام هذه الآثار للأسلحة النّووية على الإنسان والبيئة معا، ولا شك أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان صاحب مختلف تحولات القانون الدولي العام بفروعه ومبادئه نتيجة التغيرات التي عرفها ولا يزال يعيشها المجتمع الدولي، وأصبحت معه بعض الحقوق كالحق في الحياة والحق في البيئة تتمتع بمركز القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي العام.

يمكننا أن نقدم تدعيما آخر لوجهة النظر تجاه عدم مشروعية استخدام السلاح النّووي وذلك وفق بدراسة استخدام السلاح النّووي الذي ينتهك الحق في الحياة **(الفرع الأول)**، ثم استخدام الأسلحة النّووية والإلتزام الدولي بحماية البيئة **(الفرع الثاني)**، وكذا دراسة استخدام الأسلحة النّووية والإلتزام الدولي بحماية البيئة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

استخدام السلاح النّووي ينتهك الحق في الحياة

الحق في الحياة هو أصل جميع حقوق الإنسان تتفرع منه جميع الحقوق الأخرى[24]، ورد النص عليه في المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [25]، وتَم التأكيده في إعلان لاهايلسنة 1982، فهو حق طبيعي يسم على جميع الحقوق المدنية الأخرى لإرتباطه بشخص الإنسان مثلما تم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأكدت الجمعية

---

[24]–**ناتوري كريم**، مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص22.

[25]–انظمت إليه الجزائر وعلى عهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماية، وكذا البروتوكول الإختياري الأول، المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

العامة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قراراتها على أن هذا الحق فطري تعد حمايته شرطا أساسيا للتمتع بجميع الحقوق الأخرى[26].

إن استخدام السلاح النّووي يقوم على إنتهاك فاضح وصريح لأهم وأعظم حق تملكه البشرية وهو حق في الحياة، فاستخدام الأسلحة النّووية ستؤدي إلى إشعال النيران مما يؤدي إلى تدفق الدخان والضباب إلى الطبقات العليا من السماء وتسحب انسياب أشعة الشمس إلى الأرض، ومن النتائج التي تم التوصل إليها أن الحروب النّووية واسعة النطاق سيترتب عليها إضلال الكرة الأرضية وإنخفاض درجة الحرارة ما بين 27-0 درجة مئوية مما يؤدي إلى تجميد المياه، وتبقى درجة الحرارة تحت الصفر لمدة قد تصل إلى عام وسيترتب على ذلك تجميد النبات والحيوان والإنسان حتى الموت.

وبالتالي فإنّ إستخدام مثل هذه الأسلحة ينتهك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 06 من العهد الدولي بشأن الحقوق السياسية والمدنية[27]، وكذلك المنصوص عليه في بعض مواثق الحقوق الإنسان الإقليمية، فطبقا لهذه المادة 06 التي تنص: **"لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته استخدام الأسلحة النووية، ذلك أن العهد صمم لتطبيقه زمن السلم، وأنّ فقدان الحياة أثناء العمل العدائية يحكمه القانون واجب التطبيق في النزاعات المسلحة"**.

---

[26]-ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النّووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع قانون، التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 23.

[27]-تنص المادة 06 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّه: **"لا يجوز أي فرد لتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أم مهنية"**.

الفرع الثاني

استخدام الأسلحة النووية والالتزام الدولي بحماية البيئة

من الثابت أن الفقه الدولي يجمع حاليا على وجود إلتزام على عاتق الدول بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث في وقت السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة، وتَقُومُ لجنة القانون الدولي المُعينة بإعداد مشروع المسؤولية الدولية اعتبرت أن الانتهاك الخطير للإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث يشكل جريمة دولية[28].

وقد كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في طرق وأساليب الحرب أثر بالغ في سعي الدول إلى ضرورة بلورة القواعد والنصوص التي تحظر استعمال الأسلحة والأساليب الاقتال التي يكون من شأنها الأضرار البيئة، وذلك أن مثل هذا الإستخدام للأسلحة النّووية من الممكن أن يؤدي إلى قتل كثير من الأبرياء إذا ما تعرضوا للإشعاع الناتج عن هذه الأسلحة أو ممكن إلّا يؤدي هذا الإشعاع إلى قتلهم بل إلى إصابتهم بأمر أو تشوهات خلقية[29].

ولتوضيح هذه الفكرة نتولى دراسة الطبيعة القانونية للحق في الحياة **(أولا)**، ثم مدى انتهاك الأسلحة النّووية للحق في الحياة **(ثانيا)**.

أولا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق والسياسية والمدنية أهم النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أكدت على الحق في الحياة، وذلك في المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[30]، وفي المادة 1/06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأكدت هذه الأخيرة أن الحق في الحياة يحميه القانون وهو على هذا النحو يجوز

---

[28]–عددت المادة 19 من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، الأحوال التي تكون فيها بصدد جرائم دولية، من بينها **"د–الإنتهاك الخطري لإلتزام ذي أهمية جوهرية لحماية البيرة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حظر التلويث الجسم للجو أو البحار"**.

[29]–**ثقل سعد العجمي**، "سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام مع إشارة أي القانون الإنساني خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية"، **مجلة الحقوق الكويتية**، العدد2، الكويت، 2005، ص 163.

[30]–**ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي، المرجع السابق، ص41.

على قوة القاعدة الآمرة في القانون الدولي، فلا يجوز انتهاكه في أي حال من الأحوال وبأي طريقة كانت.

ثانيا: مدى انتهاك الأسلحة النّووية للحق في الحياة

لما كانت الأسلحة النّووية غير تمييزية وتدميرية فهي تقضي حتما في حالة استخدامها على كل ما هو مرتبط بالحياة، لذلك فإنّ استخدامها حتما ينتهك الحق في الحياة، لأنه حق مطلق في وقت السلم ويبقى مشمول بالحماية في وقت النزاعات المسلحة[31]، لذلك نعتقد بكل بساطة أنّه حان الوقت ليتخذ المجتمع الدولي قرار جريء ويدرج استخدام السلاح النّووي ضمن الجرائم الدولية التي يشملها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[32].

الفرع الثاني

استخدام الأسلحة النّووية والإلتزام الدولي بحماية البيئة

من الثابت أن الفقه الدولي يجمع حاليا على وجود إلتزام على عاتق الدول بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث في وقت السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة، وتقوم لجنة القانون الدولي المعنية بإعداد مشروع المسؤولية الدولية الذي إعتبر أن هذا الإنتهاك الخطير الذي يدفع الدول إلى إلتزام بحماية البيئة من التلوث وكل خر لهاذا الإلتزام يشكل جريمة دولية.

وقد كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في طرق وأساليب الحرب أثر بالغ في سعي الدول إلى ضرورة بلورة القواعد والنصوص التي تحظر استخدام الأسلحة وأساليب القتال التي يكون من شأنها الأضرار بالبيئة.

ولتوضيح هذا العنصر نتناول آليات حماية البيئة **(أولا)**، ثم مشروعية استخدام الأسلحة النّووية في ظل آليات حماية البيئة**(ثانيا)**.

---

[31]–**لويز دوسوالك بيك**، المرجع السابق، ص49.

[32]–**عمر عبد الله بن سعيد البلوشي**، مشروعية أسلح الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص46.

أولا: آليات حماية البيئة ذات العلاقة بالأسلحة النّووية

يجب علينا التمييز بين آليات هذه الحماية في وقت السلم، وآليات الحماية في وقت النزاعات المسلحة، ففي وقت السلم من أهم هذه الآليات نذكر إعلان "استوكهولم" لعام 1972، إعلان "ريوجانيرو" لعام 1992، واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، إلى جانب معاهدة حظر التجارب النّووية لعام 1996.

أما قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فنذكر تلك المواد القانونية التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مثل المادة 3/35 وكذلك المادة 55 من نفس البروتوكول التي تنص على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد[33].

إلى جانب اتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية لعام 1976 [34]، ومعاهدة حظر الأسلحة النّووية لعام 2017[35].

ثانيا: مشروعية استخدام الأسلحة النّووية في ظل آليات حماية البيئة

يُرقى الإلتزام بحماية البيئة في الإلتزامات العامة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة للمجتمع الدولي، والتي تشكل مخالفته الخطيرة جريمة دولية تستوجب توقيع المسؤولية الدولية، وسيتم الحظر المتعلق بوسائل وطرق القتال والتي تتسبب في أضرار بالغة بالبيئة بأنّه حظر عام مطلق لا يرد عليه أي استثناء[36].

ومن كل ما سبق نخلص إلى أن استخدام الأسلحة النّووية وما يترتب عليه من أثار ضارة بالبيئة وهي أضرار بالغة الخطورة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد يشكل إنتهاكا للإلتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث ذلك الإلتزام الذي يجد مصدره في الإتفاقيات الدولية

---

(33)–المادة 3/35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

(34)–المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977 بجنيف، انضمت إليها الجزائر في 28 سبتمبر 1991، مرسوم رئاسي رقم 91–444، مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 47، لسنة 1991

(35)–**محمد شريف سيوني**، ط.1، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص78.

(36)–**لويز دوسوالك بيك**، المرجع السابق، ص.ص51–52.

بالحفاظ على البيئة حمايتها من التلوث أو في القواعد العرفية ذات الصلة والتي وإن كانت لا تحظر ولا تحرم استخدام هذا النوع من الأسلحة بشكل صريح مباشر، إلّا أنّه يمكن أن يستخلص من هذه النصوص أو تلك القواعد أن الهدف الأساسي هو منع أو حظر ما يمكن أن ينجم عن الأسلحة من أضرار بيئية، وللأسلحة النّووية أضرار بيئية تفوق بكثير أي ضرر بيئي ينتج من سلاح أخر[37].

ونظرا لهذه الملاحظات، ناهيك عن الملايين من الوفيات المتوقعة والأضرار البيئية التي لا يمكن السيطرة عليها التي من شأنها أن تنجم عن استخدام الأسلحة النّووية، فإنّه لا مفر من القول بإن استخدام الأسلحة النّووية يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي[38].

ولقد أدرج النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإخلال بالإلتزام الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ضمن الجرائم الدولية إلى جانب كل جريمة من جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وجرائم ضد الإنسانية بإعتبارها من جرائم الحرب وفقا للمادة 08/ب/4 [39]، وعليه يجب إدراج استخدام السلاح النّووي ضمن هذا التجريم بإعتبار أنّه أقوى سلاح يلحق أضرار بالغة بالبيئة.

---

[37]–**عادل عبد الله المسدي**، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، يونيو 2000، ص310.

[38]–**Burns H.Westone**, nuclear weapons versus international law : acontextual reassessment, publish in, nuclear weapons and feinrider, contributions in legal studies, number 31,greenwood press, westpert, connecticut. London, England, 1984, p152.

[39]–المادة 08/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر على إتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليها بعد، عدل بموجب تقارير لمرات عديدة، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

المبحث الثاني

في مدى إنطباق قواعد حظر إستخدام القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على إستخدام الأسلحة النّووية

تَنص المادة الأولى[40] من ميثاق الأمم المتحدة على أن الهدف الرئيسي للمنظمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وللأجل ذلك تعطي لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة صلاحيات محددة في مجال ضبط التسلح ونزع السلاح والميثاق يتوخى خطوات تدريجية نحو إنشاء نظام للأمن الدولي[41].

ولقد فرض موضوع الأسلحة النّووية نفسه على إهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ الدورة الأولى وأعطت لقضية نزع السلاح طابعا خاصا لذلك لم يكن غريبا أن تدعو هذه الأخيرة في أول قراراتها في دورتها الأولى عام 1946 مجلس الأمن كي ينشط لوضع تدابير علمية لتنظيم التسلح ويتخذ الضمانات اللازمة لكفالة إحترام جميع الدول للنظام الذي يتم الاتفاق عليه ويضع المعاهدات الدولية، ولتخفيض التسلح ويعمل على إستعاب الأسلحة النّووية من التسلح الوطني[42].

وللأجل ذلك سنحاول في هذا المبحث تبيان العلاقة بين حظر القوة وحظر الأسلحة النّووية **(المطلب الأول)**، وإستخدام الأسلحة النّووية في منظور محكمة العدل الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العلاقة بين حظر القوة وحظر الأسلحة النّووية

وعلى الرغم من أن الأسلحة النّووية لم تستخدم فعليا سوى مرة واحدة ضد اليابان عام 1945 إلّا أنّ مسألة إستخدامها ظلت المشكلة الأكثر خطورة في العالم ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية

---

[40]–المادة 08/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر على إتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليها بعد، عدل بموجب مؤتمرات مراجعة، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[41]–راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة نيويورك، 2001.

[42]–**Furot Marie**, Francoise le desarmement nucleaire, Edition pedone, Paris, 1973, p12

حتى عام 1990 على الأقل، فالدول عادة ما تولى وزنا أكبر لضخامة الآثار التدميرية للأسلحة، أكثر من تكرار إستخدامها، وبالتالي اعتبرت احتمالات نشوب حرب نووية دائما أحظر التهديدات المنفردة، ليس فقط لأمن الدولة وإنّما أيضا لبقاء البشرية، وخلال تلك الفترة استقرت فكرة إنّها غير قابلة للإستخدام الفعلي في العمليات الحربية هجوما أو دفاعا وأن استخدامها الرئيسي هو الردع في إطار اسراتيجيات تهدف في الأساس إلى منع استخدامها فعليا[43].

ولهذا سنحاول دراسة استخدام القوة قبل ميثاق الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، وثم في ميثاق الأمم المتحدة **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الطبيعة التصادمية لعنصري الردع النّووي واستخدام القوة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

استخدام القوة قبل ميثاق الأمم المتحدة

إذا كان عهد عصبة الأمم من أول المواثيق الدولية التي تعرضت لإستخدام القوة في العلاقات الدولية إلّا أنّه جاء خاليا من أية إشارة واضحة لحق الدفاع الشرعي، ويرجع ذلك إلى أن العهد يمنع الحرب بل وضع شروط لإعلان الحرب.

ولتوضيح هذا العنصر سنقوم بدراسة استخدام القوة في ظل عهد عصبة الأمم **(أولا)**، ثم في ظل ميثاق "بريان كيلوج" **(ثانيا)**.

أولا: استخدام القوة في ظل عهد عصبة الأمم

نَصّت المادة 12 من عهد عصبة الأمم المتحدة كانت تنص على أن: "**يوافق أعضاء العصبة على أنّه إذا ما نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى إحتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية التحقيق بواسطة المجلس ويوافق على عدم**

---

[43]–**نافعة حسن**، الأمم المتحدة في نصف القرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (ب ط)، سلسلة كتاب المعرفة عدد 202، المعهد الوطني لثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1995، ص198.

الإلتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم (القضائي أو تقرير المجلس)".

كما نَصّت المادة 15 من عهد عصبة الأمم المتحدة على أنه: **"على ضرورة إتخاذ عدة إجراءات سلمية لتسوية هذه المنازعات دون أن يكون منافيا للمبادئ والأحكام التي جاء بها عهد العصبة"**[44].

ولذلك استمرت المحاولات لسد ما شاب العهد من ثغرات بخصوص تحريم اللجوء إلى القوة، وعليه فعهد العصبة لم يمنع اللجوء إلى القوة لكنه نظمها فقط وفي تلك الفترة لم يكن استخدام السلاح النّووي متوقفا ولم يتم استخدامه بعد.

ثانيا: استخدام القوة في ميثاق "بريان كيلوج" لسنة 1928

ويعد ميثاق "بريان كيلوج "الموقع في 27 أغسطس 1928، من أهم الإتفاقيات التي جاءت لتحقيق هذا الغرض في فترة ما بين الحربين العالميتين، ورغم أن الميثاق "بريان كيلوج "خطى خطوة هامة في الطريق إلى تحريم اللجوء إلى الحرب إلّا أنّه لم يتعرض لحق الدفاع الشرعي، بالإباحة أو التحريم، ومن ثم فقد أورت بعض الدول تفسيرات وتحفظات تؤكد على حق الدول في استخدام القوة تحت غطاء الدفاع الشرعي.

وتعد المذكرة المقدمة من الولايات المتحدة من أهم التفسيرات التي جاءت في هذا الخصوص فقد أكدت هذه الأخيرة على أنّه لا يوجد في المشروع الأمريكي أي قيد أو منع للحرب التي يتم اللجوء إليها طبقا لحق الدفاع الشرعي، حيث إن هذا الحق يعد حقا طبيعيا لكل دولة ذات سيادة موجود بشكل ضمني في كل معاهدة وتكون كل دولة حرة في الأوقات وأي هجوم أو غزو، وتكون وحدها المختصة بتقريرما إذا كانت الظروف تتطلب اللجوء إلى الحرب في إطار الدفاع الشرعي[45].

---

[44]– المادة 12 و15 من عهد عصبة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[45]– **عادل عبد الله المسدي**، المرجع السابق، ص321.

ومهما كانت الإنتقادات التي وجهت إلى ميثاق "بريان كيلوج" إلّا أنّه كان خطوة هامة في طريق الوصول إلى التحريم المطلق لإستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وبالتالي التوصل إلى تنظيم قانوني لحق الدفاع الشرعي، وهذا ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة[46].

لقد كان لتطوير الأسلحة النّووية تأثير مضاعف على مفهوم استخدام القوة الذي عرفه القانون الدولي، لأن القوة التدميرية لهذه الأسلحة لا مثيل لها، دفعت بالفقهاء وبعض القانونيين مثل "كلس" إلى التساؤل عما إذا كانت الدول يمكن أن تلجأ إلى استخدام السلاح النّووي بحجة الدفاع الشرعي كحق مشروع، وهل يمكن للدولة التحكم في إستخدام السلاح النّووي وإتخاذ معايير وتدابير وقائية دفاعية؟ وحتى محكمة العدل الدولية لم تتمكن الفصل في هذه المسألة بصفة قطعية بالنظر إلى وضع القانون الدولي والوقائع التي كانت بحوزتها سنة 1996 بمناسبة رأيها الإستشاري حول مشروعية إستخدام أو التهديد بإستخدام السلاح النّووي في نزاع مسلح[47].

يمكننا الجزم بأن إستخدام السلاح النّووي هو أقصى تغيير عن استخدام القوة وهو غير مشروع ولو بحجة الفاع الشرعي لأنه ينتهك شروط الدفاع الشرعي (وقوع عدوان فعلي وحال على إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة، عدم تجاوز حدود الرد على العدوان بالإجراءات المتخذة أي تحقق مبدأ التناسب وخضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن ووقفها بمجرد تدخل مجلس الأم لأغراض إعادة السلم والأمن الدوليين)، فاستخدام السلاح النّووي في كل الأحوال– ليس فقط في حالة الدفاع الشرعي غير مشروع لأنه مثل هذا الإستخدام يخالف مبدأي الضرورة والتناسب[48].

---

(46)– **غني أنيل، قانون العلاقات الدولية**، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، مصر، 1999، ص113.

(47)– **راجع الفقرة 105**، فرعية 02 النقطة هـ من الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام او استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف الدولة، الصادرة جويلية 1996.

(48)– **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 27– ص38.

الفرع الثاني

استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأولى التي جاءت بالمبدأ العام الخاص بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بشكل مطلق[49]، وهذا ما جاءت الإشارة إليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أنه: "**نحن شعوب الأمم قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...**".

كما تم التأكيد على إعتبار أن حفظ السلم والأمن الدولي، يعد أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وهذا ما تضمنته المادة الأولى من الميثاق، ولكن في مقابل هذا المبدأ العام أورد الميثاق إستثناء هاما جاء النص في المادة 51 من الميثاق[50]، والتي وضعت للأول مرة تنظيما قانونيا لممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي وعليه سنتناول حظر استخدام القوة في المادة 4/2 من الميثاق **(أولا)**، ثم الإستثناءات الواردة عليه **(ثانيا)**.

أولا: حظر استخدام القوة في المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة إذ يمنع مبدئيا على جميع أعضاء الأمم المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها[51]، والتعدي على هذا المبدأ بإستخدام السلاح النّووي كأقصى تغيير لإستخدام القوة يشكل جريمة دولية في نظرنا يجب أن تكون محل المساءلة الجنائية الدولية.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة

رغم الإعتراف الصريح بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة إلّا أنّ ذات الميثاق اعترف أيضا بوجود استثناءات على هذا الحظر، بحجة الدفاع

---

[49]– **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، ط.7، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1965، ص 887.

[50]– **انضر نّص المادة** 51 من الميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[51]– **راجع المادة 4/02** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الشرعي الفردي أو الجماعي أو في إطار استخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة لكن استخدام القوة في ظل التحولات الدولية الراهنة أخذ بعد آخر إذ لم يعد يتوقف على إجازة مجلس الأمن، ولم يعد قائم على الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي بعد وقوع العدوان وإنّما أصبح يقوم على الدفاع الشرعي الوقائي أو الإستباقي في إطار الحرب ضد الإرهاب، وأصبحنا نعيش استخدام القوة لأغراض إنسانية وحماية حقوق الإنسان وفي إطار مسؤولية الحماية والحماية المسؤولية، لتحديد المجتمع الدولي نفسه أمام واقع جديد قائم على الإلتزام باستخدام القوة أكثر مما هو قائم على الحظر[52]، لذلك فمن الضروري قطع الطريق أمام الأسلحة النّووية وتجريمها دوليا حتى يتم استبعاد حظر استخدامها مرة ثانية.

وبذلك يكون الميثاق قد نظم حق الدول منفردة أو من خلال تحالفات عسكرية أو تنظيميا إقليميا أي جماعيا في الدفاع الشرعي حالة تعرضهم لعدوان مسلح من جانب دولة أو دولة أخرى، وذلك في حدود الإطار الذي رسمته المادة 51 لممارسة هذا الحق والذي يمكن بلورته في ضرورة توافر شرطين أساسين حددهما الفقه هما:

- حدوث إعتداء مسلح على أعضاء الأمم المتحدة.
- التناسب بين الدفاع والإعتداء[53].

الفرع الثالث

الطبيعة التصادمية لعنصري الردع النّووي واستخدام القوة

يَعتقد البعض (الدول النّووية)، أن الردع النّووي قد حال دون إندلاع حروب كثيرة وحافظ على إستقرار العلاقات الإستراتيجية بين الدول، لكن إذا سلمنا بهذا التوجه فحتى يتحقق الردع والاستقرار في العلاقات الإسراتيجية بين الدول يجب على كل دول العالم أن تمتلك السلاح النّووي وبالتالي يتملك كل دولة من دول العالم ستخاف من الأخرى فيتحقق الردع وطبعا هذا مستحيل

[52]– **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات قانون دولي، المرجع السابق، ص ص 26–38.
[53]– **عادل عبد الله المسدي**، المرجع السابق، ص323.

فمن غير الممكن أن تمتلك جميع الدول العالم السلاح النّووي نظرا لوجود دول كثيرة تبحث حتى في وقتنا الحاضر عن لقمة العيش[54].

ولتوضيح المسألة سنتناول الردع النّووي **(أولا)**، ثم تعارض الردع النّووي مع ميثاق الأمم المتحدة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم سياسة الردع النّووي

أخذت سياسة الردع النّووي مكانة بارزة منذ الحرب العالمية الثانية، يسبب التغيرات والتحولات السياسية والعسكرية وروز التكنولوجيا النّووية، وهي ممارسة وأين عليها الدول النّووية قبل المهاجمة، لأن الطرف المعتدي مقنع أنّه بعد القيام بالعدوان سيكون محلا للرد العسكري النّووي الذي سيلحق به أضرار كبيرة، فهي سياسة تقوم على الترهيب والتخويف من التعرض لهجوم نووي والردع لا يفترض فقط مجرد القدرة على الأضرار بالخصم بل يجب أن تحدث هذه القدرة تأثيرها في خصمه الذي يدرك أنّه سيعترض للعقاب إذا ما قام بالعدوان على الدولة النّووية.

إذن سياسة الردع النّووي قائمة على الرعب النّووي الذي أفرزه استخدام الأسلحة النّووية عام 1945 على مدينتي هيروشيما وتاجازاكي اليبانية[55].

ثانيا: تعارض سياسة الردع النّووي مع ميثاق الأمم المتحدة

والطبيعة التصادمية التي نراها تجد مناطها في أن ميثاق الأمم المتحدة وحسب الفقرة الرابعة من المادة الثانية، قد حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية وحتى التهديد، فإمتلاك دولة ما السلاح النّووي يعتبر تهديد لدول المنطقة المحيطة بها وهذا مخالف لميثاق الأمم المتحدة وأيضا ماذا لو فشل الردع وإندلعت الحرب فالنتيجة حتما الدمار ولمزيد من سباق التسلح[56].

---

[54]– **ادريس الضحاك**، من نزع إقليمي للسلاح النوووي إلى نزع عالمي من خلال قواعد قانونية ناجعة، دراسة منشورة في هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل الردع؟، مطبوعات اكاديمية المملكة المغربية، 1999، ص14.

[55]– **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات، المرجع السابق، ص ص175–177.

[56]– **HARRY H, Almond, jr,** deterrence and a poliy oriented perspective on the legality nuclear weapons, pulish in, nuclear weapons and law, edited by arthur selwin miller and mar

نَخْلُصْ من كل ما سبق إلى أنّه لا يوجد أي إستثناء على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النّووية حتى لو كان الأمر يتعلق بإستخدامها في إطار حق الدفاع عن النفس، فمشروعية الهدف لا تغير من الغير المشروعة للوسيلة رافضين بذلك ما نادت به بعض الدول، من القول بمشروعية استخدام الأسلحة النّووية الصغيرة أو ما يطلق عليها الأسلحة التكتيكية في بعض الظروف، وذلك لعدم وجود ضوابط محددة لتحديد الظروف التي يمكن فيها استخدام أنواع معينة من الأسلحة النّووية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّ القول بمشروعية الأسلحة النّووية محدودة الأثر أو التكتيكية، سيكون خطوة غير مرغوب فيها نحو إمكانية استخدام الأسلحة النّووية ذات القوة التدميرية الكبيرة.

وكان قد طعن بشرعية الأسلحة النّووية أيضا محامون متخصصون بالقانون الدولي حيث تم تشكيل لجنة للمحامين معنية بالسياسة النّووية، مقرها مدينة "نيويورك الأمريكية "وكان موقف الجنة هو أن الأسلحة النّووية لا تتفق مع جوهر مبادئ القانون الدولي وتعتقد اللجنة أن الحرب النّووية من شأنها أن يؤدي إلى نتائج لا تتفق مع القواعد الأساسية للقانون الدولي والأخلاق ويتعارض مع أي تصور عقلاني فالحرب النّووية بطبيعتها مدمرة للقيم والأسلحة النّووية من خلال العديد من القرارات الدولية مثل صدور القرار 16/1653، بتاريخ 1961/10/24، الذي اعتبر أن إستعمال الأسلحة النّووية والحرارية يشكل إنتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة ويسبب معاناة ودمار للجنس البشري وللحضارة الإنسانية، كما يعد هذا الإستعمال مخالفا لقواعد القانون الدولي[57].

feinrider,contribution in legal studies,num of ber 31, green wood press, westpert, connecticut. london, England,1984,p58.

[57]– **فادي محمد ديب الشعيب**، المرجع السابق، ص146.

المطلب الثاني

استخدام الأسلحة النّووية في منظور محكمة العدل الدولية

لقد خصصت محكمة العدل الدولية في الرأي الإستشاري المتعلق بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النّووية حصة الأسد لمشكل استخدام الأسلحة النّووية في نظر القانون الدولي الإنساني بإعتبارها أنّه القانون الذي ينظم أي استخدام للقوة[58].

وبالتالي سندرس في هذا المطلب الرأي الإستشاري الملتمس من منظمة صحة العالمية **(الفرع الأول)**، طلب الرأي الإستشاري الملتمس من الجمعية العامة **(الفرع الثاني)**، تحليل الرأي الإستشاري للمحكمة العدل الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

طلب الرأي الإستشاري الملتمس من منظمة الصحة العالمية

إنّ منظمة الصحة الدولية وبحسب المادة 2/12 من الاتفاق المبرم بينها وبين منظمة الأمم المتحدة يحق لها أن تطلب آراء إستشارية من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تدخل في مجال إختصاصها بإستثناء المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة الأخرى.

أَخطر المدير العام لمنظمة الصحة الدولية بتاريخ 27 أوت 1993 بالقرار المسجل لدى محكمة العدل الدولية الذي اتخذته الجمعية العالمية للصحة، بتاريخ 14 مايو 1993 في دورتها السادسة والأربعين بطرح سؤال على المحكمة بهدف الحصول على رأي استشاري **(أولا)**، لكن المحكمة رفضت ذلك **(ثانيا)**.

---

[58]– **بلوح رضا**، مشروعية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 66

أولا: شروط انعقاد ولاية المحكمة عند طلب فتاوى من وكالات متخصصة

صاغت منظمة الصحة العالمية السؤال على النحو التالي: "**مع الأخذ في الإعتبار بآثار الأسلحة النّووية على الصحة والبيئة هل يشكل استخدامها من قبل دولة في حرب أو في نزاع مسلح انتهاكا لإلتزاماتها بالنظر إلى القانون بما في ذلك دستور منظمة الصحة الدولية**"[59].

ورأت المحكمة أنّه يتوجب استيفاء ثلاثة شروط لانعقاد ولاية المحكمة عندما تتقدم لها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بطلب إصدار فتوى وهذه الشروط تنحصر في أن تكون الوكالة مأذون لها بذلك، وأن تكون الفتوى المطلوبة تتعلق بمسألة قانونية وأن تكون المسألة واقعة ضمن أنشطة الوكالة طالبة الفتوى.

ثانيا: رفض المحكمة العدل الدولية لطلب المنظمة العالمية للصحة

توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن مسؤوليات منظمة الصحة العالمية محصورة بالضرورة في مجال الصحة العامة وليس بإمكانها تجاوز المسؤوليات الملقاة على عاتق الأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة وما من شك في أن المسائل المتعلقة بإستخدام القوة وتنظيم التسلح تقع ضمن إختصاص الأمم المتحدة وتخرج عن إختصاص الوكالات المتخصصة ومن ثم فإنّ الطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية للحصول على فتوى لا يتصل بمسألة تقع ضمن نطاق الأنشطة التي تطلع بها تلك المنظمة، ومن ثم لا تثبت ولاية المحكمة بإصدار الفتوى[60].

تجدر الإشارة إلى أن رفض محكمة العدل الدولية لطلب الفتوى المقدم من منظمة الصحة العالمية يعتبر المرة الأولى في تاريخ محكمة العدل الدولية من حيث رفضها لهذا الطلب، ومع ذلك يبقى تقديم هذا الطلب خطوة هامة من جانب منظمة الصحة العالمية نظرا لما تلمسه هذه المنظمة من الآثار التي يمكن أن تنجم عن استخدام هذا السلاح على صحة الإنسان والبيئة.

---

[59]– **نصر الدين الأخضري**، مسألة الفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة للأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدول الجنائي، ط.1، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص534.

[60]– **فادي محمد ديب الشعيب**، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الثاني

طلب الرأي الإستشاري الملتمس من الجمعية العامة

أبلغ السكريتر العام في 6 جانفي عام 1995 بقرار لمنظمة الأمم المتحدة المسجل لدى محكمة العدل الدولية بقرار الجمعية العامة رقم 75/49 بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية عملا بالمادة 1/96[61] من الميثاق الأمم المتحدة حول السألة التالية: **هل التهديد بالأسلحة النّووية أو إستخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟**

أصدرت المحكمة في الثامن من جولية لعام 1996 فتواها بشأن السؤال المشار إليه[62]، نظرت محكمة العدل الدولية فيما إذا كان لها ولاية الإستجابة لطلب الفتوى المطلوبة فهذه الأخيرة لا تصدر رأيها إلّا إذا كانت مسألة قانونية، وقبلت المحكمة والإقتداء **(أولا)**، لكنها قالت أنّه لا يوجد في القانون الدولي نّص صريح يمنع استخدام السلاح النّووي غير أن الأمر لم يعد كذلك في ظل معاهدة حظر الأسلحة النّووية **(ثانيا)**.

أولا: قبول محكمة العدل الدولية لطلب الجمعية العامة

وفي النهاية نعلق على فتوى المحكمة ونقول إنّها على الرغم من أن هذه الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بموجب وظيفتها الإستشارية الإفتتائية الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ليس لها أية قوة إلزامية، إلّا إنّها مع ذلك تتسم بسلطة كبيرة في حث المجتمع الدولي على العمل الجماعي لتخلص من هذه الأسلحة القذرة، والكل يأمل بأن تصدر فتاوى جديدة من محكمة العدل الدولية تقضي بخطر إمتلاك الأسلحة النّووية وضرورة التخلص منها في أسرع وقت، وذلك وصولا لتحقيق هدف المجتمع الدولي لتحقيق هدف المجتمع الدولي بصدور معاهدة دولية تحظر ليس فقط استخدام هذا السلاح.

---

[61]– انظر المادة 96 من الميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[62]– **ثقل سعد العجمي**، المرجع السابق، ص166.

وإنّما تحظر حتى تصنيعه لكي لا يتم حتى مجرد التفكير بإستخدامه. منظمة الأمم المتحدة تبنت مشروع معاهدة حظر الأسلحة النّووية في 07 جويلية 2017، بعد موافقة ثلثي أعضاء المنظمة رغم معارضة الدول النّووية خاصة (الو.م.أ، فرنسا وبريطانيا).

ثانيا: مستقبل فتوى محكمة العدل الدولية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النّووية

لقد خلصت المحكمة إلى أنّه لا يوجد في الوضع الحالي للقانون الدولي ما يمنع بنص صريح استخدام السلاح النّووي، خاصة في الحالة القصوى للدفاع الشرعي التي توصل في 2017 إلى إبرام معاهدة حظر الأسلحة النّووية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 جانفي 2021.

فهذه المعاهدة في مادتها الأولى تنص على تعهد كل الدول الأطراف فيها بألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف بإستخدام الأسلحة النّووية أو التهديد بإستخدامها، وهو ما يضع حد لإمكانية استخدام السلاح النّووي بحجة الدفاع الشرعي الذي أبقت عليه محكمة العدل الدولية.

وقال "ستيفان دوجاريك" المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة أنّه استوفت اليوم الأحد شروط دخول معاهدة حظر الأسلحة النّووية حيز النفاذ بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها لدى الأمين العام، وفقا للمادة 1/15 منها تدخل المعاهدة حيز التنفيذ في 22 جانفي2021، وصادقت خمسون دولة على معاهدة حظر الأسلحة النّووية حسب ما أعلنت الأمم المتحدة مما يسمح بدخول الاتفاق التاريخي حيز التنفيذ في غضون 90 يوم.

الفرع الثالث

تحليل الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

بناءا على نّص المادة 96 من الميثاق فإنه: "**لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.**

ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

ولهذا نتناول موقف المحكمة من مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني **(أولا)**، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة على استخدام السلاح النّووي خلاصة المحكمة **(ثانيا)**.

أولا: موقف المحكمة من مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام ميثاق الأمم المتحدة على استخدام السلاح النّووي

لقد أدى الرأي الإستشاري إلى نتائج هامة بمناسبة تحليل المحكمة لقواعد القانون الدولي والقواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة ومنها نجد لقد أتيحت الفرصة للمحكمة بمناسبة تقرير مشروعية استخدام السلاح النّووي، أن تعرب عن قلقها إزاء ربط قانون نيويورك (ميثاق الأمم المتحدة) بقانون جنيف (القانون الدولي الإنساني) بل إدماجه فيه إن جاز التعبير، ففي الفقرتين 39 و42 من الفتوى لفتت المحكمة الإنتباه إلى أن الشروط التي تقضي بتطابق استعمال القوة للدفاع عن النفس مع القانون الدولي ليست هي وحدها الشروط المنصوص عليها صراحة أو ضمنيا في ميثاق الأمم المتحدة[63].

ثانيا: خلاصة المحكمة

ومنه نجد أن المحكمة العدل الدولية أقرت رأيا قانونيا يدعو للشك فيما يخص قرارات الجمعية العامة، إذ استبعدت إدانة استخدام الأسلحة النّووية بموجب قرارات الجمعية العامة، لأن هذه القرارات على حد قولها اعتمدت على أساس عدد لا يستهان به من الأصوات المعارضة والممتنعة عن التصويت، مما يدعوا للقول إنّها استخفت بالإتفاق الخاص الذي تمثله قرارات الجمعية العامة في نظر الدول التي صوتت عليها.

وأيضا بقبول المحكمة طلب استصدار الفتوى، فقد سمحت الفرصة إلى القضاة هذه المحكمة أن يحللوا قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل، وأيضا إعتراف المحكمة بأن حيازة الأسلحة قد يلح إلى الإستعداد لإستخدامها، ومنه قد سلمت المحكمة أن هناك إلزام بإنجاز

---

[63]– **فاطنة زيبري**، المرجع السابق، ص101.

المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النّووي، ومتابعتها بحسن النية لتوصل لنزع السلاح النّووي من كل جوانبه[64].

[64]– **إريك دافيد**، "فتوة محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية إستخدام الأسلحة النووية"، **مجلة الدولية للصليب الأحمر**، جونيف، السنة العاشرة، العدد الخاص، فيقري 1997، ص27.

الفصل الثاني

مدى إنطباق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأسلحة النووية

إنّ إستخدام الأسلحة إلى درجة أن تتقاطع مع الضمير الإنساني والقيم الإنسانية، هو من قبيل الأعمال القبيحة والمدانة، وفي المقابل هناك الغريزة الإنسانية التي تعمل على حفظ الجنس البشري بإستخدام أي سلاح دون مبالاة أو مراعاة لحجم الآثار التي تنجر عنها، إستنادا على قضية عادلة كمبرر لأفعالها تلك[67].

ولعل الجهود الدولية المتعلقة بمنع إنتشار الأسلحة النّووية قد حققت تقدم ملموس في إطار التنظيم الدولي الإتفاقي، فضلا على جهود المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، حيث أنشأت أجهزة للرقابة والتحقيق في مجال نزع السلاح ومراقبة التسلح بصفة عامة، منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة، غير أن مثل هذه الإجراءات تعد غير كافية ما لم يقترن التنظيم القانوني بآليات تنفيذ فعالة، تعمل على مراقبة ومتابعة مدى تنفيذ الدول الإلتزامات التي تقع على عاتقها، وإتخاذ التدابير اللازمة بما فيها التدابير والإجراءات الجزائية الرادعة ضد من ينتهك الإلتزام الدولي بمنع إنتشار الأسلحة النّووية سواء تعلق بصناعة أو تخزين أو إنتاج أو إستخدام الأسلحة النّووية لما تمثله مثل هذه الأفعال من تهديد لأمن البشرية يتطلب معه الحيلولة دون الإقدام على مثل هذه الأفعال معاقبة مقترفها.

فمعاهدة حظر الأسلحة النّووية المبرمة في 07 جويلية 2017 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021 يعد انجاز كبير للبشرية، من شأنه أن يضع حد لحظر السلاح النّووي، إذا توصل المجتمع الدولي إلى تجريم استخدامه بصفة صريحة.

---

[67]– **إبراهيم محمد الغناني**، المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، "اعمال الندوة الفكرية الخيار النووي في الشرق الأوسط"، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص113.

المبحث الأول

المواقف المختلفة بشأن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأسلحة النّووية

إن لفتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بمدى مشروعية استخدام الأسلحة النّووية أهمية كبيرة، ذلك إنّها أول محكمة دولية تعالج قواعد القانون الدولي المتصلة بهذه الأسلحة، وهذه القضية منذ بدايتها كانت محل اهتمام عالمي كبير لم يسبق له مثيل في سجل تاريخ هذه المحكمة، وبعث عدد كبير من المنظمات بما فيها عدة منظمات غير حكومية رسائل إلى المحكمة وقدمت مواد لها، ووردت توقيعات من مليوني شخص تقريبا إلى المحكمة بالفعل من مختلف المنظمات والأفراد من 25 بلدا وقدر أمين محفوظات المحكمة العدد الكلي للتوقيعات بأكثر من ثلاثة ملايين توقيع وورد أكبر عدد من التوقيعات من اليابان وهي البلد الوحيد الذي عان من جراء السلاح النّووي[68].

وما يهمنا في هذا المبحث دراسة مواقف الدول حول مسألة تجريم السلاح النّووي **(المطلب الأول)**، المواقف المختلفة لقضاة محكمة العدل الدولية بمناسبة الرأي الاستشاري حول مشروعية السلاح النّووي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مواقف الدول حول مسألة تجريم استخدام السلاح النّووي

يحق للدول أن تقدم معلومات أو بيانات كتابية أو شفاهية بمناسبة افتاء المحكمة في موضوع ما، وفيما يلي نحاول بيان وجهات نظر الدول من خلال البيانات التي تقدمت بها سواء شفهية أو كتابية وذلك بالتمييز بين مواقف الدول منها الدول التي تؤيد استخدام السلاح النّووي والدول التي تعارض مشروعية استخدام السلاح النّووي.

لهذا سندرس مواقف الدول النّووية **(الفرع الأول)**، مواقف الدول غير النّووية **(الفرع الثاني)**.

---

[68]– **زروقين عبد القادر**، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص381–382.

الفرع الأول

مواقف الدول النّووية

ساهم التعاون الدولي في زيادة وتيرة انتشار السلاح النّووي، كما أن الدول نفسها وفرت الوسائل الكفيلة لبناء القوة النّووية، وظهر تنافس شديد بين الدول لإمتلاك القدرات النّووية، لكي تصبح دولا نووية[69].

وفي الحقيقة الأمر أن الجزم بحقيقة إمتلاك دولة للسلاح النّووي أمر يحيطه صعاب جمة خاصة وأن جميع الدول التي سارت باتجاه العتبة النّووية تحجم عن الإعلان والكشف صراحة عن مدى ونوع قدراتها النّووية هو ما يدفع الباحثين في مجال التعريف الحقيقة إلي الإعتماد على مجموعة من الأدوات البحثية ومنها: تحليل المعلومات المتوفرة عن القدرات النّووية لأية دولة بإستخدام مناهج البحث الأكاديمي في ضوء النظريات العلمية والتقنية الخاصة بالمجال، استقراء التجارب والخبرات السابقة للدول النّووية، التي استطاعت تطوير الأسلحة النّووية بإتجاه التسلح النّووي، تتبع طبيعة ومسار الإختبارات العلمية في مجال التفجيرات النّووية التي تقول بها الأجهزة المعنية في الدول المختلفة[70].

لذا نتناول تقسيم هذا الفرع إلى تحديد الدول النّووية **(أولا)**، ثم الحجج التي قدمتها **(ثانيا)**.

أولا: تحديد الدول النّووية (النادي النّووي)

بحسب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية فإنّه تعد دولة نووية كل دولة قد جربت وفجرت سلاحا نوويا قبل 1 يناير 1968[71]، أي يقتصر التعريف على خمس دول هي الولايات المتحدة

---

[69]–يوجد لدى ثمانية دول ما يقرب عن 4400 سلاح نووي جاهز للإستخدام في عام 2012، من بين ما يزيد 2000 سلاح في حالة جاهزة للتشغيل. أنظر شانون ن. كايل القوات النووية في العالم، الكتاب السنوي 2012، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص413.

[70]–**محمد عبد السلام**، حدود القوة –استخدامات الأسلحة النووية الإسرائيلية –، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة، 1996، ص 21

[71]–المادة 1 الفقرة 3 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 01 جويلية 1968 إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 94–287 مؤرخ في 28 سبتمبر 1994 ج.ر عدد 62 لسنة 1994.

الأمريكية، الصين، الإتحاد السوفييتي، بريطانيا، فرنسا، وقد قدمت هذه الدول بتوقيع على هذه المعاهدة.

والجدير بالذكر أن هذه الدول النّووية المعترف بها في اتفاقية عدم انتشار أسلحة النّووية هي نفس الدول المالكة لحق الفيتو داخل مجلس الأمن، وهي في نفس الوقت دول أعضاء النادي النّووي، فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أول دولة إستطاعت صناعة القنبلة الذرية في عام 1945، وتمكنت هذه الأخيرة من صناعة وتطوير كمي ونوعي من الأسلحة بما يحقق أهدافها وإستراتيجياتها النّووية، وروسيا أجرت التفجير النّووي بنجاح في 23 سبتمبر 1949.

ليشهد العالم تنافسا كميا ونوعيا يغذيه التطور العلمي والتكنولوجي لعبت الإرادة السياسية دورا أساسيا لتسريع وتوجيه التنافس من أجل التسلح[72]، ومنها أيضا نجد بريطانيا في تاريخ 3 أكتوبر 1952، قامت بريطانيا بإجراء تجربتها النّووية الأولى في المحيط الهادي وكان من شأن هذا التفجير أن فتح باب التعاون والتقارب بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في المجال العسكري وخصوصا النّووي بل أنّه سمح لبريطانيا أن تكون شريكا أساسيا في المفاوضات الدولية حول التسلح.

وفرنسا حققت تفجيرها النّووي عام 1960 في صحراء رقان الجزائرية وتهدف فرنسا من وراء ترسنتها النّووية منع أي عدوان ضد المصالح الحيوية للبلاد، وتشمل هذه المصالح والحيوية، على وجه الخصوص مكونات هويتها ووجودها كدولة بما في ذلك الأراضي والسكان الممارسة الحرة لسيادتها بالإضافة إلى خطر الغزو من قبل قوة أخرى.

أما الصين فلحقت بركب الدول النّووية بتفجيرها النّووي الأول لعام 1963.وتمكنت من تطوير ترسنتها النّووية، وتملك الأن ما يقارب 240 سلاح نووي[73].

---

[72]–**Jean Francois Guilhaudis**, relation internationales contenporaines, 2eme Edition, France, 2006, p680.

[73]–**زروقين عبد القادر**، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 35–36.

ثانيا: حجج الدول النّووية

مما سبق يمكن استخلاص أن الدول النّووية والتي تؤيد مشروعية استخدام السلاح النّووي، وقد اتفقت في حجمها على مايلي:

- عدم تحريم استخدام هذه الأسلحة صراحة.
- استحالة استخلاص رأي قانوني من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يدين استخدام هذه الأسلحة لأن هذه القرارات التي لم تتخذ إطلاقا بالإجماع اعتمدت دوما بالرغم من معارضة حازمة من جزء من المجتمع الدولي وأساسا من الدول الغربية.
- ممارسة سياسة الردع التي يقرها المجتمع الدولي برمته وهو بمثابة الاعتراف ضمنيا بقانونية اللجوء إلى الأسلحة النّووية.
- البيانات التي أدلت بها بعض الدول النّووية عند انضمامها إلى معاهدتي "تلاتينو لكو" "وراروتونفا" تلك البيانات التي احتفظت هذه الدول بموجبها بحق اللجوء إلى الأسلحة النّووية في حالة العدوان وذلك دون أي اعتراض من جانب الدول الأطراف الأخرى.
- حق الدولة محل العدوان في استخدام الأسلحة النّووية باسم الدفاع الشرعي عن النفس[74].

ونلاحظ روسيا أنّه لا يوجد نّص في اتفاقية القانون الدولي الإنساني التي تختص في أحكامها بطرق أو وسائل الحرب، يمنع صراحة التهديد أو استخدام السلاح النّووي واتفاقيات جنيف لسنة 1949 لا تشير إلى أية مادة منها إلى منع استخدام هذا السلاح.

وبالنسبة لمبادئ القانون الدولي الإنساني فقد اعتبرت روسيا أن شرط مارتينز قد تجاوزه الزمن ولم يصبح اليوم إلّا مبدأ إضافيا غير مطبق، أما مبدأ منع إلحاق آلام لا مبرر لها لا يجب أن يطبق على الأسلحة التي لا فائدة عسكرية وإستراتيجية هامة كالأسلحة النّووية، ويجب أن تسمو الفائدة العسكرية لسلاح معين على الإعتبارات الإنسانية.

---

[74]– **إريك دافيد**، المرجع السابق، ص 22.

تّقدمت دولة فرنسا ببيانها الكتابي في 20 جوان 1995 وقد جاء بعنوان مشروعية التهديد أو إستخدام الأسلحة النّووية، عند تطرق الممثل الفرنسي لنقطة مدى إحترام السلاح النّووي للقانون الدولي الإنساني، أكد أولا على أن الحق في الحياة بالنسبة للشخص ليس حق مطلق، بحيث أن الصكوك المتعلقة بهذه الحقوق لم تضع ضمانات ضد المساس بالحق في الحياة في حالة الحرب المشروعة، تطرق الممثل الفرنسي لنقطة حماية البيئة في حالة النزاعات المسلحة وحسب معنى الفقرة اعتبر ها أنّه لا يوجد تجسيد في القانون الدولي لفكرة التزام حماية البيئة في حالة النزاعات المسلحة وأنه لم تتوجه مفاوضات الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة إلى وضع موانع لا تسمح فيها باستعمال السلاح، ومنه فإنّ الممثل الفرنسي يرى أن الزعم بأن هذه الإتفاقيات قصد في أحكام منها منع استخدام السلاح النّووي هو إنكار لمبدأ حسن النية في المفاوضات.

نجد أن الوفد الأمريكي يقول أنّه لا نستطيع القول بصفة مجردة أن استعمال السلاح النّووي يسبب اضرار وحوادث على المدنيين وممتلكاتهم، فيرى الوفد الأمريكي أن هذه الحالة ترجع كذلك إلى ظروف استعمال السلاح وكذلك إلى الضرورة العسكرية التي قد تستلزم تدمير ذلك الهدف، ويرى الوفد الأمريكي أنّه مادام القانون الدولي العرفي لا يحتوي على أية قاعدة عرفية تحظر استخدام السلاح النّووي، فبالتالي لا يكفي شرط "مارتنز" وحده لكي يقوم بحظر استخدام السلاح النّووي.

أكدت روسيا أن الحق في الحياة حق غير مطلق وخاصة عندما يكون هذا الحق معرض في حالة استعمال مشروع للقوة، وهذا باستنادها على الفقرة الثانية من المادة الثانية (2/2) من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي حسب معناها فإنها تقضي بأنّه لا يعتبر القتل خرق لهذه المادة في حالة ما أصبح اللجوء للقوة شيء حتمي حتى يضمن الدفاع عن كل الأشخاص ضد العنف الغير المشروع.

واستنتجت روسيا من هذه المادة أن استخدام الأسلحة النّووية في حالة الدفاع الشرعي لا يعتبر انتهاك في الحياة[75].

الفرع الثاني

مواقف الدول غير النّووية

من البديهي أن الدول التي تناهض استخدام السلاح النّووي هي الدول التي لا تملك السلاح النّووي، وبالتالي فإنّ موقفها يخالف تماما موقف الدول التي تؤيد استخدام هذا السلاح، كما ترى الفئة المخالفة لمشروعية استخدام السلاح النّووي أنّه يتعين على المحكمة أن تجيب على طلب الإفتاء، فقد كانت منظمة الصحة العالمية تهتم بالأسلحة النّووية منذ سنة 1983، ومنه نجد أندونيسيا والمكسيك دولتين لا تملكان السلاح النّووي والهند وكوريا كدول تدعى بدول العتبة النّووية والتي عارضت هي كذلك فكرة استخدام السلاح النّووي.

هذا السلاح نظرا لما يولده من آثار إذ من المستحيل استخدام هذه الأسلحة ضد أهداف عسكرية دون أن تسبب في الوقت ذاته أضرارا بالغة لكل من السكان المدنيين التابعين لأطراف النزاع والبلدان في لبعيدة ميدان الحرب، فهذه الأسلحة تبدوا كأسلحة تولد آثار عشوائية وتنال من سلامة أراضي الدول الغير وقواعد الحياد على حد سواء، بالإضافة لاختفاء أثر لحياة الإنسان على مدى مئات الأمتار وتولد آلاما لا مبرر لها ويمكن لها أن تسفر عن إبادة جماعية حقيقية[76].

ومنه نقسم هذا العنصر أيضا إلى تحيد الدول غير النّووية **(أولا)**، ثم حجج الدول غير النّووية **(ثانيا)**.

أولا: تحديد الدول غير النّووية

الدول التي لا تملك السلاح النّووي تخالف تماما موقف الدول التي تؤيد استخدام هذا السلاح النّووي، كما ترى الفئة المخالفة أن تجيب على طلبي الإفتاء، فنجد دولة أندونسيا تعارض

---

[75]–**بلوح رضا**، المرجع السابق، ص ص16–34.

[76]–**إريك دافيد**، المرجع السابق، ص23.

مشروعية استخدام السلاح النّووي اعتبرت استخدامه فعل غير مشروع في جميع الظروف بسب عدم احترامه لمبادئ القانون الدولي الإنساني وكذا لما خلفته قنبلتي "هيروشيما" و"ناغازاكي" على الضحايا من أمراض.

ويختم الممثل الأندونيسي بتوجيه نداء يطالب فيه باسم الدول المحبة لسلام تدمير الأسلحة النّووية وهذا بسبب بشاعتها وآثارها، لأنه لا يمكن ضمان حياة الأجيال المقبلة بوجود مثل هذه الأسلحة[77].

وَنَجِدْ دولة المكسيك تعتبر السلاح النّووي كرد على انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني أو لأي سبب آخر يعتبر أمر مخالف لمبدأ التناسب وتتميز بأنها عشوائية الأثر وعند استخدامها تنتهك مبدأ حياد الدول، وكذلك تنتهك مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وأيضا منه دولة كوريا اعتبرت السلاح النّووي في كل الظروف يعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وبناء على ذلك لا ينبغي السماح لأي سبب، ودولة الهند من دول العتبة النّووية حسبها لا تستطيع الضرورة العسكرية أن تسبق مبادئ الإنسانية ولا يمكنها أبدا أن تبرر استخدام أسلحة ممنوعة وترى أن السلاح النّووي يلحق آلاما لا مبرر لها وكذلك تدمير ممتلكات محمية وتري هذه الأخيرة أنّه انتهاك خطير يجب معاقبة مستعميله[78].

ثانيا: حجج الدول غير النّووية

إتفقت الدول المعارضة لسلاح النّووي نظرا لما يولده من آثار مدمرة على كل الأصعدة، إذ من المستحيل استخدام هذه الأسلحة ضد أهداف عسكرية دون أن تسبب في الوقت ذاته أضرار بالغة لكل من السكان والمدنيين التابعين لأطراف النزاع، تبقى أثارها لمدة زمنية غير محدودة[79].

---

[77]–**بوقندورة سعاد**، الحد من الأسلحة النّووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص56.

[78]–**بلوح رضا**، المرجع السابق، ص57.

[79]–**زبيري فاطمة**، موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النّووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.ص110–111.

إذا أن إستخدام الأسلحة النووية غير أخلاقي، فالآثار الناجمة ستكون عشوائية وكارثية، وقد أثارها ملموس بشكل مؤكد على مسافة مئات وربما آلاف الأميال من موقع الإنفجار الأصلي وربما حتى آلاف السنين في المستقبل وهذا ما حدث في أكرانيا في 26 أفريل 1986 في حادثة نووية إشعاعية نووية في محطة تشيرنوبل للطاقة النووية حيث تم إخلاء كل المطقة والمناطق المجاورة لها.

وإن إستخدام الأسلحة غير قانوني، فقد حكمت محكمة العدل الدولية سنة 1992 بأن التهديد بإستخدام الأسلحة النووية سيكون بوجه عام منافيا لقواعد القانون الدولي وخاصة القواعد المطابقة في حالة النزاع المسلح وأي إستخدام الأسلحة النووية يمكن أن تترتب عليه عواقب إنسانية كارثية.

فلا يمكن لتطوير وحيازة الأسلحة النووية أن يعالج تهديدات والتحديات المعاصرة، فلا يمكن للأسلحة النووية أن تتصدى للأسباب الجدرية للإرهاب، كما لايمكنها ردع الأعمال الإرهابية[80].

المطلب الثاني

المواقف المختلفة لقضاة محكمة العدل الدولية بمناسبة الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام السلاح النّووي

أثار الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الكثير من التساؤلات، ولقد إختلف القضاة بشأن مشروعية استخدام السلاح النّووي ومنه القضاة المؤيدين لتجريم السلاح النّووي **(الفرع الأول)**، القضاة المعارضين لتجريم استخدام السلاح النّووي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

القضاة المؤيدين لتجريم استخدام السلاح النّووي

لقد ألحق كل من الرئيس محمد بجاوي والقضاة "هرتشينغ فريتشينين"، "فيراري"، "برافو وشي جيونونغ"، بيانا بفتوى المحكمة وألحق القضاة غيوم رانجيفا وفلا شهاو وآراء مستقلة بفتوى المحكمة

---

[80]–**لعيدي عبد القادر**، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، 2018، ص245.

وقد قدم القاضي "ويرمانتري" دراسة مفصلة عن الموضوع إذ تطرق إلى طبيعة الأسلحة النّووية وآثارها، وعليه سنتناول أهم هذه المواقف، وموقف المجتمع الدولي من الأسلحة النّووية حيث صرح في البداية "أن استخدام الأسلحة النّووية أو التهديد باستخدامها أمر غير قانوني أيا كانت الظروف فهو ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويمثل انكارا صريحا للاهتمامات الإنسانية التي تشكل القانون الدولي الإنساني كما أنّه يتعارض مع القانون الاتفاقي.

كما يتعارض أيضا مع المبدأ الأساسي لكرامة وقيمة الإنسان التي يستند إليها القانون بأكمله "كما يتأسف القاضي "ويرمانتري" لعدم إقرار بشكل مباشر وقاطع أن استخدام الأسلحة النّووية أو التهديد باستخدامها ينبغي للمحكمة أن تقول ذلك بقوة وصراحة وبذلك تسوي هذه المسألة القانونية بشكل نهائي وقاطع[81].

كَمَا يتأسف القاضي "ويرمانتري" لعدم إقرار بشكل مباشر وقائع أن إستخدام الأسلحة النّووية أو التهديد بإستخدامها غير مشروع في جميع الأوقات ودون استثناء، وحسبه كان ينبغي للمحكمة أن تقول ذلك بقوة وصراحة وبذلك تسوي هذه المسألة.

أولا: بعض الآراء المستقلة لقضاة المحكمة

هناك مجموعة من الآراء المستقلة ومنها نجد الرأي المستقل للقاضي "رانجيفا" نجده أنّه شدد في رأيه المستقل على أن المحكمة أعلنت للمرة الأولى وبشكل لا لبس فيه أن استخدام الأسلحة النّووية أو التهديد باستخدامها مطالب لقواعد القانون الدولي المطبقة في مجالات معينة. منها مجال النزاعات المسلحة أو بصورة أكثر تخصيصا لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، استثناء حق الدفاع عن النفس الحالات القصوى عندما يكون بقاء الدولة نفسه مهددا بالحظر.

ونجد أيضا "غيوم" يتفق مع المحكمة بشأن عدم إمكانية استخدام الأسلحة النّووية كسائر الأسلحة، إلّا لممارسة حق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أنّه لم يساوره أي شك بشأن عدم إمكانية تطبيق القانون الإنساني التقليدي على استخدام

[81]–زبيري فاطمة، المرجع السابق، ص.ص113–114.

وقبل كل شيء على التهديد باستخدام الأسلحة النّووية. ولكنه مضى القول أنّه لم يجد أي خيار إلّا احترام التوافق الذي برز بين الدول أمام المحكمة[82].

ثانيا: الدراسة المفصلة التي قدمها القاضي "ويرمانتري"

استبدل القاضي "ويرمانتري" على تقرير منظمة الصحة العالمية الذي يشير إلى أن عدد الوفيات عند إستخدام الأسلحة النّووية يتراح ما بين مليون إلى مليونين ضحية، فالموت الذي نتج عن استخدام السلاح النّووي في الحرب "هيروشيما" و"ناكاراكي" بلغ عدد القتلى 310 ألف قتيل، وينتقد القاضي "ويرمونتري" ما خلصت إليه المحكمة على إنتقاء جريمة الإبادة عند ما تلجأ الدولة إلى استخدام الأسلحة النّووية، فلا شك أن كل من يقدم على استخدام الأسلحة النّووية يدرك مسبقا أن عدد القتلى سيكون كبيرا، إضافة أنّه سوف يؤدي إلى القضاء على جماعات سكانية بصفة كاملة أو جزئية[83].

وضح القاضي "ويرمانتري" أن وحشية الأسلحة النّووية تفوق أضعاف مضاعفة آلاف المرات جميع الأشكال الوحشية للحروب قبل العهد النّووي فهي تتنافى مع أحكام الضمير الإنساني.

الفرع الثاني

القضاة المعارضين لتجريم السلاح النّووي

يرى الدكتور "حازم عتلم" أن موقف المحكمة بشأن هذه النقطة يحمل في طياته الإقرار مبدئيا بتجاوز الحماية الدولية التي كفلها قانون لاهاي على النحو ما جاءت به إتفاقات الثامن عشر من أكتوبر 1907 في حق الدول المحايدة على سبيل التخصيص وذلك بالنظر إلى الآثار

---

[82]–الرأي المستقل للقاضي "رانجيفا" و"غيوم"، موجز الأحكام القنوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ص121.

[83]–**زروقين عبد القادر**، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص373.

السلبية الخطيرة والكبيرة التي يحققها بالضرورة إستخدام السلاح النّووي في مواجهة الدول المحايدة[84].

ولقد تهربت المحكمة من الفصل النهائي في المسألة بصفة قطعية وقصدت المحكمة منذ البداية التوصل إلى إرضاء الدول النّووية في نهاية منطوق رأيها الإستشاري، إذ حافظت على إمكانية إستخدام السلاح النّووي بحجة الدفاع الشرعي عندما يكون بقاء الدولة مهددة دون توضيح ماهي هذه الحالة رغم تحليلها لأثار الأسلحة النّووية بعمق وللقواعد الواردة في فروع القانون الدولي العام، خاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني ثم نتساءل **هل بقاء الدولة أغلى وأعز من بقاء الإنسانية؟**

أولا: موقف القاضي "غيوم"

إعترف القاضي "غيوم" في رأيه المستقل بآثار الأسلحة النّووية وأكد إنّها لا تعرف حدود وتتستر وراء الضرورة العسكرية وأرجع مشروعية المواقف المنفذة من قبل المحاربين والتي تصيب المحايدين بالضرورة إلى مبدأ "الضرورة العسكرية"، فإذا كانت الفائدة العسكرية المتحققة كبيرة فإنها تُبرز الأضرار بالمحايدين، كما إنّها لا يمكن تجريد دولة من حقها في الدفاع عن النفس في الحالات القصوى وعليه يكون إستخدام الأسلحة النّووية مشروع' فالقاضي "غيوم" يبرز إنتهاك قواعد الحياد على أساس مبدأ الضرورة العسكرية ويبررها أيضا على أساس مبدأ الدفاع الشرعي[85].

يَرى القاضي "غيوم" أن القانون العرفي "لا يتضمن إلّا حظرا مطلقا واحدا"، والذي يتعلق بإستخدام ما يعرف "بالأسلحة العمياء" التي لا تسطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، واستبعد الأسلحة النّووية من طائفة الأسلحة التي تنتهك مبدأ التمييز فلا تقع ضمن هذه الفئة.

---

[84]–**حازم عتلم**، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن م ع د في 08 جويلية م 1996"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر من تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2000، ص.ص351–374.

[85]–**ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات قانون دولي، المرجع السابق، ص 329.

وعلى نقيض ما إتجه إليه القاضي "غيوم" من إستبعاد الأسلحة النّووية من دائرة هذا الحظر طبقا لمبدأ لا التمييز فإنّ بعض القضاة من المحكمة إعتبروا أن استخدام أي نوع من الأسلحة النّووية من شأنه أن يشكل خرقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا تأسيسا لما يتصف به هذا السلاح من قوة تدميرية، ولا سيما الإشعاع الذي يؤثر في المدنيين والمقاتلين دون تمييز على نحو لا يمكن السيطرة عليه، فالسلاح النّووي غير تمييزي ويمكن ذلك في الإشعاع المنبعث من الإنفجار النّووي الذي لا يعرف تمييزا، فيقضي على كل ما في طريقه فلن يستطيع أن يميز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية[86].

ثانيا: موقف القاضية "هيجينز"

وبالنسبة للقاضية "هيجينز" فقد قدمت انتقادات شكلية لبعض الصياغات الواردة في منطوق الرأي الإستشاري للمحكمة وتساءلت في الأخير: كيف يمكن الإجابات التي قدمتها المحكمة في الفقرة 2/هـ، أن تسهم على خير وجه في حماية البشرية من الآلام التي لا توصف والتي نخشى جميعا حدوثها[87].

وفي الواقع إن هذه الفقرة من منطوق الرأي الإستشاري هي التي سببت الوضع الحرج الذي وقع فيه قضاة المحكمة، فقد كانت أصواتهم لا تبدو متنافرة فحسب، بل متناقضة تماما.

---

[86]-**زروقين عبد القادر**، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 363.

[87]-**زبيري فاطمة**، المرجع السابق، ص 115.

المبحث الثاني

مدى اعتبار استخدام الأسلحة النّووية ضمن الجرائم الدولية

ومع التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان التسلح توصلت الدول إلى صناعة أسلحة الدمار الشامل ومنها الأسلحة النّووية لما تتسبب فيه من ضحايا وخسائر في زمن النزاعات المسلحة مما إستدعى سن قواعد قانونية دولية تحدّد نطاق الحرب ووسائلها قصد الوصول إلى أدنى الأضرار وتقليص عدد الضحايا وإتخاذ التدابير اللازمة بما فيها التدابير والإجراءات الجزائية ضد من ينتهك إلتزام الدولي بمنع إنتشار الأسلحة النّووية سواء تعلق بصناعة أو تخزين أو إنتاج أو إستخدام الأسلحة النّووية لما تمثله مثل هذه الأفعال من تهديد لأمن ومعاقبة مقترفيها[88].

وتأسيسا على ذلك سيتم التعرض للإختصاص المحكمة للنظر في جريمة إستخدام الأسلحة النّووية **(المطلب الأول)**، ثم تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في الجرائم المعاقبة عليها في المحكمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جريمة إستخدام الأسلحة النّووية

يَنص النّظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على ولاية المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الأفراد وهي الجرائم التي تنتهك القيم الإنسانية المشتركة في المجتمع الدولي وتتمثل في جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم العدوان[89]، غير أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل محاكمة جرائم الدولة كشخص قانوني معنوي لأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية طبقا للقانون الدولي.

في حين المسؤولية الجنائية الفردية هي الأساس الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية، وتؤكد بأن إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله من العقاب لم يعد

---

[88]–**محمد نصر محمد**، تدويل إستخدامات السلمية للطاقة النووية، ط.1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 124.

[89]–راجع المادة 05 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

مقبولا ومسموحا به، ويضع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة شروط يجب توافرها حتى يتسنى للمحكمة ممارسة إختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية[90].

ولهذا سندرس في هذا المطلب الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة **(الفرع الأول)**، الإختصاص الشخصي **(الفر ع الثاني)**، الإختصاص الموضوعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإختصاص الزماني للمحكمة

إنّ وضع المحكمة لقيد زماني حول اختصاصها، يتمثل في النظر في الجرائم المرتكبة بعد دخول نظام روما حيز النفاذ (2002)، يستبعد مبدئيا النظر في جريمة استخدام القنبلتين النّوويتين في "هيروشيما" و"ناجازاكي" سنة 1945، بإعتبارها المرة الأولى والوحيدة لحد الأن أين استخدام فيها السلاح النّووي.

ولتوضيح ذلك نتناول هنا عنصرين وهما الإختصاص الزماني **(أولا)**، ثم الإختصاص الزماني بالنسبة للدول التي تنضم إلى نظام روما بعد دخوله حيز النفاذ **(ثانيا)**.

أولا: الإختصاص الزماني

فبموجب نّص المادة 11 من النّظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الجرائم التي يتم إرتكابها بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ أي بعد 2002/07/1 الذي هو تاريخ دخول النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص مستقبلي فقط بمعنى أنّه لا يسري على الجرائم التي وقعت قبل سريان النّظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ[91].

---

[90]–**سعيد سالم الجويلي**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، د.ط، النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص220.

[91]–**محمد نصر محمد**، المرجع السابق، ص.ص152.

تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم مرجعية القانون الجنائي حسب نّص المادة 24 من النّظام الأساسي للمحكمة[92]، ومقتضى ذلك أنّ نصوص النّظام الأساسي تسري بأثر فوري ولا تطبق إلّا على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ.

ولعل مثل الشرط الذي تميزت به هذه المحكمة بخلاف المحاكم المؤقتة (محكمة يوغسلافيا سابق وروواندا) واللتان نشأتا بعد إرتكاب الجرائم الخطيرة يشكل إحدى نقاط ضعف النّظام الأساسي للمحكمة ويحول دون توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان[93].

ثانيا: الإختصاص الزماني بالنسبة للدول التي تنظم إلى نظام روما بعد دخوله حيز النفاذ

الدولة التي تنظم بعد نفاذ النّظام الأساسي للمحكمة، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصها بالنظر أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النّظام الأساسي للمحكمة إلّا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ إنظمام هذه الدولة إلى النّظام الأساسي للمحكمة، وهذا يشكل ضمانة الدول وتشجيعا على الإنظمام إلى المحكمة دون خوف مقاضاتها عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ الإنظمام، لكن بعد إبرام معاهدة حظر الأسلحة النّووية في 2017 ودخولها حيز النفاذ في جانفي 2021، حيث نَصّت في مادتها الأولى على المحظورات إذ تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتطوير أسلحة نووية أو مواد متفجرة نووية، أو إنتاجها، حيازتها أو إقتنائها، وألا تنقل مثل هذه المواد وجميع الأسلحة النّووية، وألا تستخدم الأسلحة النّووية أو الأجهزة المتفجرة النّووية أو حتى مجرد التهديد بإستخدامها[94].

وبالنظر إلى ما تضمنته المادة 02 من النّظام الأساسي للمحكمة يلاحظ مايلي:

---

[92]–تنص المادة 24 من النظام الأساسي على أنه: **"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".**

[93]–**أحمد الرشيدي**، "النظام الجنائي الدولي"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة، مصر، العدد150، 2002، ص 8.

[94]–راجع المادة01 من معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، المرجع السابق.

أن الدولة بمجرد أن تصبح طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تكون قد قبلت بذلك إختصاص المحكمة بالتالي فيحق للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصاتها بشأن أي جريمة منصوص عليها في المادة 5من النّظام الأساسي للمحكمة بشكل تلقائي وذلك إذا كانت الجريمة محل الاهتمام قد إرتكبت في إقليم دولة طرف أو من أحد رعاياها[95].

أما إذا كانت الدولة التي إرتكبت الجريمة داخل إقليمها ليست طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر في تلك الجريمة كما يمكن للمحكمة النظر في أي قضية تحال إليها من طرف مجلس الأمن سواء كانت الدولة المعنية طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة أم لا[96]، وهذا ما نصت عليه المادة 12/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على: "**إذا أحال المجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت**".

الفرع الثاني

الإختصاص الشخصي للمحكمة

إن المادة 25 من النّظام الأساسي للمحكمة ذهبت إلى أن إختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبعيين، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية سواء إرتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالإشتراك مع غيره، ومن ثم يبعد النّظام الأساسي من إختصاصه الدول والمنظمات الدولية إذا لم تحظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الأن مع ملاحظة أن المسؤولية للمحكمة الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي بصفة خاصة للدول والمنظمات حيث تلتزم كل منها بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتهم[97]، وقصد تفعيل

---

[95]–**محمد شريف سيوني**، المحكمة الجنائية الدولية منشآتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص134.

[96]–**زروقين عبد القادر**، "إستخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية"، **مجلة أنسنة للبحوث والدراسات**، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، 2014، ص61.

[97]–**علي يوسف شكري**، القضاء الجنائي في عالم متغير، ط.1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 186.

دور المحكمة وأدائها لمهامها بمقتضى المادة الخامسة من النّظام الأساسي للمحكمة فإنّه لا يمكن الإعتداد بالصفة الرسمية كرئيس دولة أحد قادتها أو مسؤوليتها على أساس إضفاء مبدأ الحصانة على أفعالهم، وهذا ما تشير إليه صراحة المادة 27 من النّظام الأساسي للمحكمة[98] على أنه: **"يطبق هذا النّظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النّظام الأساسي، كما إنّها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة".**

أولا: اختصاص المحكمة عن المسؤولية الجنائية الفردية

تستبعد المحكمة الإختصاص على الأشخاص المعنوية وتختص فقط بالنظر في المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين، فأي شخص يرتكب جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة العدوان، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية ومسؤول جنائيا أمام المحكمة، فالشخص يسأل جنائيا أمام المحكمة إذا قام بإرتكاب الجريمة التي تدخل في إختصاص المحكمة بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع شخص آخر بغض النظر إن كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا أم لا (المهم يكون بالغ سن الرشد).

- إذا أمر أو قام بإغراء شخص لإرتكاب جريمة أو الحث على إرتكابها، سواء وقعت الجريمة أو شرع فيها.
- إذا ساعد في القيام بالجريمة أو بالتحريض على الجريمة.
- المساهمة بأي طريقة من الطراف في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بإرتكابهم الجريمة أو يشرعون في إرتكابها.
- أي شخص يهدف إلى نشر وتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة[99].

---

[98]–المادة 27 من النظام الأساسي، المرجع السابق.

[99]–راجع المادتين 25 و26 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

ثانيا: عدم تمتع الأشخاص بأي حصانة

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص.

وفي هذا الصدد فقد أكد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون الدولي والمساعدة القضائية، فتلتزم الدول بضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة[100]، وطبقا الأحكام النّظام الأساسي وذلك فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إختصاصها.

وأن تكفل إتاحة الإجراء ات اللازمة بمقتضى قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون اللازمة لأداء المحكمة لمهامها من خلال تسيير الطلبات الخاصة بالقبض على الأشخاص المطلوبين وكل ما يتعلق بالإهتمام الموجه إليهم من معلومات وأدلة كما يجب على الدول تنفيذا إلتزاماته الدولية بحسن النية، والقادة يكونون مسؤولون فرديا أمام المحكمة[101].

الفرع الثالث

الإختصاص الموضوعي للمحكمة

بالرجوع إلى النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبحث في الإختصاص الموضوعي للمحكمة، يتضح حسب نّص المادة 5 على أن المحكمة تختص بالجرائم الدولية الأشد خطورة والتي تلقي إهتمام المجتمع الدولي بأكمله وتتمثل في الجرائم اللآتية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.

---

[100]–المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة، المرجع السابق.

[101]–راجع المادتين 27و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المرجع السابق.

- جرائم العدوان[102].

بالنظر إلى نّص المادة 06 من نظام روما التي حددت الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية، فإنّ استخدام السلاح النّووي في اعتقادنا يؤدي إلى تحقق تلك الأفعال، كذلك الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 07 من نظام روما وجرائم الحرب التي تم سردها في المادة 08 من نفس النّظام[103]، لأن استخدام السلاح النّووي يؤدي إلى عدم التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وتتحقق فيه الإبادة الجماعية، كما أنّه إنتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني العرفية والإتفاقية، إلى جانب انتهاك الإلتزام الدولي بحماية البيئة وخرقا مبدأ التناسب لرد العدوان ...إلخ.

لذلك نعتقد وبكل موضوعية أن عدم ادراج استخدام السلاح النّووي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية أمر غير منطقي وغير مقبول تماما، فلا يعقل النص على اعتبار استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تتسبب بطبيعتها في أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو عشوائية الأثر، أو استخدام الرصاص الممتد السموم الأسلحة المسممة واستخدام الغازات الخالقة جرائم حرب، ويتم استبعاد أقوى سلاح تدميري عرفته البشرية (السلاح النّووي) من هذه الولاية.

المطلب الثاني

تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في الجرائم المعاقبة عليها في المحكمة

إن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبحث في الإختصاص الموضوعي للمحكمة يقودنا إلى البحث في خطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة ومقارنتها بإستخدام الأسلحة النّووية. وبهذا الصدد ندرس تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في جريمة العدوان **(الفرع الأول)**، تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في جريمة الإبادة الجماعية **(الفرع الثاني)**، تكييف إستخدام

---

[102]–المادة 05، المرجع نفسه.

[103]–راجع المواد 07و08 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

الأسلحة النّووية في الجريمة الحرب **(الفرع الثالث)**، وأخيرا تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في جريمة ضد الإنسانية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في جريمة العدوان

لقد عرف قرار الجمعية العامة رقم 3314[104] جريمة العدوان في مادته الأولى واعتبره إستخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضد السادة والتكامل الإقليمي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو أي شكل مخالف لميثاق الأمم المتحدة، في حين أوضح في مادته الثانية حالات العدوان[105].

وفي سنة 2010 أثناء إنعقاد المؤتمر الإستعراضي في "كمبالا" لنظام روما الأساسي إعتمدت الدول الأطراف تعريفا لجريمة العدوان، وهذا ما يحدّد مسؤولية الدولة عن السلوك غير المشروع أمام محكمة العدل الدولية ليشمل التعويض كما يمكن أن يشمل المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية[106].

لذلك سنتناول تحديد جريمة العدوان **(أولا)**، ثم مدى استخدام السلاح النّووي ردا على العدوان **(ثانيا)**.

---

[104]–القرار 3314، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

[105]–**زروقين عبد القادر**،"إستخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية"، المرجع السابق، ص 62.

[106]–المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 ماي إلى 11جوان 2010.

أولا: تحديد جريمة العدوان

عَرَّفَتْ محكمة العدل الدولية العدوان في الكثير من الأحكام مثل قضية "نيكاراغوا" عام 1986 وفي سبتمبر 2005 بشأن الحكم الصادر حول قضية الأنشطة العسكرية المسلحة في أراضي الكونغو[107].

لقد اعتمد المؤتمر الإستعراضي للدول الأعضاء في نظام روما في "كمبالا" عام 2010، التعريف الذي جسده قرار الجمعية العامة رقم 3314 للعدوان وتم إدراج المادة 08 مكرر الجديدة في نظام روما التي عرفت جريمة العدوان وفقا للقرار رقم 3314.

غَير أنّ هذا لا يمنع من التطرق إلى بعض التعريفات التي تناولت العدوان فقد قامت لجنة القانون الدولي تعريف للعدوان عام 1951 حيث إنّها عرفته بأنه: "**كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو إعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة**[108]، وعليه فإنّ استخدام الساح النّووي لا يمكن التحكم في آثارها وفي مداها مهما كان سبب استخدامها، فالرد على عدوان بإستخدام السلاح النّووي هو أقصى عمل عدائي يمكن القيام به.

أما تعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3314 الصادر في 24 ديسمبر 1974 على أنه: "**إستعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة**"[109].

---

[107]–راجع قضية الأنشطة العسكرية شيكاغوا وقضية الأنشطة العسكرية المسلحة بأراضي الكونغو على موقع محكمة العدل الدولية.

[108]–Amendement to article 08 of the Rome statue of the International criminal Cout Kampala, 10 juin 2010, p01.

[109]–**حسين إبراهيم عبيد**، الجريمة الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص121.

ومن خلال إستقراء نّص المادة السابقة لا سيما عبارة (أو أي وسيلة أخرى) يتبين إنّها جاءت عامة والأسلحة النّووية بصفة خاصة تمثل تهديد للسلم والأمن الدولي، وهذا ما يتعارض مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وينقلب بالنتيجة على أن إمتلاك أو صناعة أو تخزين أو تصدير الأسلحة النّووية يشكل عدوان بمفهوم هذا القرار غير أن هذا يصطدم مع فكرة إحالة تشخيص وجود حالة العدوان إلى مجلس الأمن للفصل فيه وبصفة مطلقة يجعله منعدما لا سيما أن هذه الدول تمتلك حق الفيتو فضلا على إنّها هي ذاتها مالكة للأسلحة النّووية وتكريس الإنتقائية في علاقاتها الدولية[110].

ثانيا: مدى إمكانية استخدام السلاح النّووي للرد على العدوان

نعتقد أن الرد على عدوان غير نووي بإستخدام السلاح النّووي غير مشروع لأنه إنتقام بمفهوم القانون الدولي، كما أن الرد على عدوان نووي لا يكون مشروعا إذا كان الرد بالأسلحة غير النّووية كافيا للرد على العدوان، فلا يمكن التحجج بالدفاع الشرعي إذا لم يكن الرد النّووي ضروريا ومتناسبا، وفي كل الأحوال حتى الدفاع الشرعي لابد أن يكون خاضع لرقابة مجلس الأمن والمحاكم الدولية.

وبالنظر إلى خطورة استخدام السلاح النّووي خاصة بعد تأكيد خطره بموجب معاهدة حظر الأسلحة النّووية لعام 2017 التي دخلت حيز النفاذ سنة 2021، فإنّه مهما كان لا يمكن إجازة استخدام السلاح النّووي سواء من المبادرة إلى العدوان أو من الطرف الذي يرد على العدوان باسم الدفاع الشرعي لأن مثل هذا الإستخدام سيؤدي إلى فناء البشرية[111].

---

[110]–**نصر الدين الأخضري**، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة للأسلحة الدمار الشامل، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص346.

[111]–**ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.ص31–32.

وعليه نعتقد أنّه يجب إدراج استخدام السلاح النّووي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بإعتبارها أقصى تعبير لإستخدام القوة وينتج آثار تدميرية وعشوائية لا يمكن لأي سلاح آخر أن يحققها بإعتبارها أخطر سلاح توصل إلى الإنسان.

الفرع الثاني

تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري وتطبيقا على موضوع الدراسة إستخدام الأسلحة النّووية يشكل جريمة إبادة عندما تلجأ إليها الدولة بغرض القضاء على جماعة معينة بصفة كلية أو جزئية لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية طبقا لإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948[112]، وهو نفس التعريف الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، فذكرت المادة 06 من النّظام الأساسي[113] للمحكمة الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

فتعني الإبادة الجماعية "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا للأحوال المعيشية مزرية بقصد الإهلاك الفعلي والجزئي.
- فرض تدابير تستهدف منه داخل الجماعة.

---

[112]–إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 260 الصادر في 09 ديسمبر 1948، إنضمت إليها الجزائر مع تحفظ، بموجب مرسوم رقم 63–339 المؤرخ في 1963/09/11 ج.ر عدد 66 صادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1966.

[113]–المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، المرجع السابق.

فمن خلال إستعراض هذه الأفعال يتضح دون شك أن الأفعال السابقة المشارة إليها تتحقق بسب اللجوء الدولة إلى إستخدام الأسلحة النّووية توجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن زمن إرتكابها[114].

ثانيا: تحقق أركان جريمة الإبادة الجماعية عند استخدام السلاح النّووي

تتميز الإبادة الجماعية بهدفها أي القصد الجنائي لأن الفعل يجب أن يكون موجه نحو تدمير جماعة ما، وتتكون جريمة الإبادة الجماعية من ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المادي المتعلق بالمظاهر المادية لجريمة الإبادة كقتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسمي أو روحي خطير بهم ...إلخ والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي الخاص بمعنى أن الجاني أو الجناة يكونوا على علم بأنهم يقومون بعمل يؤدي إلى القضاء على كيان الجماعة وإبادتها.

ويجب أن يكون الغرض مقترن بفرض محدّد تحركه أسباب مرتبطة بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية دون غيرها، إلى جانب الركن الدولي الذي يتحقق بتوافر بإحدى الأمور التالية:

– أن يكون مرتكبيها صاحب سلطة فعلية أو مرتبطة بالسلطة الفعلية القائمة، وأن موضوعها ينصب على مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينسب إليه.

– كما أن جريمة الإبادة الجماعية تجد مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نَصّت عليها وجربتها[115].

لقد جاء تعريف جريمة الإبادة في نظام روما في المادة 06 بنفس الطريقة الذي ورد في المادة 02 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948[116]، لذا نعتقد أن استخدام السلاح النّووي يشكل جريمة إبادة البشرية بالمفهوم القانوني، لأن عناصر الإبادة

---

[114]–**سهيل حسين الفتلاوي**، جرائم الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 157.

[115]–**ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص ص 63–64.

[116]–راجع المادة 06 من نظام روما، والمادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة، المرجع السابق.

يحققها استخدام السلاح النّووي بآثاره، ومن يستخدم هذا السلاح يدرك تماما خطورة آثاره وهذا كفيل لتقرير القصد الجنائي.

الفرع الثالث

تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في جريمة الحرب

أَكَدَّتْ المادة 1/08 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[117] إنعقاد إختصاصها للنظر في جرائم الحرب لا سيما إذا إرتكبت في شكل خطة سياسية عامة أو بشكل واسع النطاق[118]، ومن الناحية العملية يستحيل إستخدام الأسلحة النّووية دون أن تتسبب في أضرار خطيرة وجسيمة تلحق بالمدنيين.

أولا: تعريف جريمة الحرب

وعرفت المادة 2/08 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها: **"الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1919، أي فعل من الأفعال التالية ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة"**[119].

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

---

[117]–**زروقين عبد القادر**، إستخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة، المرجع السابق، ص64.

[118]–**Herve, Ascencio**, Emmanuelle Decaux, Droit international penal, Edition, A.Pedone, Paris, 2000, p2.

[119]–الفقرة أ من البند 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: مدى تحقق جريمة الحرب عن استخدام السلاح النّووي

إستخدام الأسلحة النّووية ينتهك القوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أن أي دولة سوف تلجأ إلى إستخدام الأسلحة النّووية تعلم مسبقا أن السلاح النّووي سوف يمتد أثره إلى المدنيين والأعيان المدنية مما يجعل منه ضمن طائفة الأفعال المحرمة ومنها نجد: أن أوصاف جرائم الحرب تتحقق في عند إستخدام السلاح النّووي مثل:

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية، لأن مستخدم السلاح النّووي يدرك أنّه سلاح غير تمييزي.

– تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشمل أهدافا عسكرية، لأنه لا يمكن تحقيق مبدأ التمييز عند استخدام الأسلحة النّووية.

– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة، بإعتبار أن آثار استخدام السلاح النّووي لا يمكن التحكم فيها ولا في مداها[120].

– تعمد شن هجوم مع العلم بأن الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت، لأن قوة السلاح النّووي معروفة ولا تضاهيها أي قوة أو أي سلاح آخر.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة إلّا تكون أهدافا عسكرية.

---

(120)–**نصر الدين قليل**، المسؤولية الدولية عن إنتهاك القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص94.

– قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا، لأن مدى آثار استخدام السلاح النّووي واسعة ولا يمكن توقع مداها[121].

– تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، لأنه لا توجد في اعتقادنا أي ضرورة حربية تفوق الإعتبارات الإنسانية وبقاء البشرية[122].

وكخلاصة يمكن القول بمقتضى نّص المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة في متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ينتهكون حدود استخدام الأسلحة زمن النزاع المسلح، ومن ثم فإنّ استخدام السلاح النّووي يدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم ويرى الأستاذ "إبراهيم محمد العناني" على أنّه بالرغم من إدراج الأسلحة النّووية يقتصر فقط على استخدامها ولا يشمل تصنيعها أو تخزينها كما يقتصر مجال التجريم على النزاعات المسلحة الدولية وكان من الضروري أن يمتد إختصاص المحكمة ليشمل جميع الأفعال المرتبطة بالأسلحة النّووية بخطوة هامة قصد تفعيل وتنفيذ الجهود الدولية لحظر إنتشار الأسلحة النّووية[123]، وذلك لإعتبارات السياسة المتمثلة في المعارضة الغربية الشديدة لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي استهدفت من وراء ذلك تصنيف الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إذ علقت إختصاص المحكمة لشأن جرائم الحرب المرتكبة باستعمال هذه الأسلحة على توفر شرط التواصل إلى الشامل لها[124].

لكن بدخول إتفاقية أو معاهدة حظر الأسلحة النّووية لعام 2017، بتاريخ 22 جانفي 2021، أصبحت الأسلحة النّووية من المحظورات بمفهوم المادة الأولى من المعاهدات التي

---

[121]–**نصر الدين قليل**، المرجع السابق، ص96.

[122]–الفقرة ب من البند 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة، المرجع نفسه، أنظر أيضا:

–Amendement te article 08 of the romestatute, Op-Cit, p1.

[123]–**إبراهيم محمد العناني**، المرجع السابق، ص118.

[124]–**بن سعدي فريزة**، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 143.

مفادها تعهد كل دولة طرف بألا تقوم في أي ظرف من الظروف بتطوير أو نقل أو تلقي أو تخزين أو إستخدام الأسلحة النّووية أو التهديد بإستخدامها[125].

وعليه فإنّ واضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال إدراجهم انص المادة 121 و123 يكونوا بذلك قد قيدوا إختصاصات المحكمة مما يحول دون إدراج لجرائم دولية تنتهك جميع الإتفاقيات والأعراف الدولية جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل وتصرفوا حسب تفكير مهندسي "مؤتمر يالطا" من خلال الدعوة إلى المساواة مع تكريس سياسة التمايز بين الدول والكيل بأكثر من مكيال ويكون النّظام الأساسي قد هدم ما سعى إليه المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى ضبطه وضمانه[126].

الفرع الرابع

تكييف استخدام الأسلحة النّووية في جريمة ضد الإنسانية

تعتبر إنتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها بإعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية، وترجع بداية إستعمال مصطلح "**الجرائم ضد الإنسانية**" إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للتعبير عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[127].

أولا: الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما

إن المادة 07 من نظام المحكمة لا تتطلب إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بل قد تعترف هذه الجرائم حتى في وقت السلم وهذا ما جاء النص عليه بالعكس في نظام محكمة "نورمبورغ" ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة، اللذان ربطا هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح ولا شك أن ذلك يشكل تطورا في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كما صاغتها القواعد العرفية السابقة

---

[125]–المادة الأولى من معاهدة حظر الأسلحة النووية 2017، المرجع السابق، راجع أيضا رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ 22 جانفي 2021.

[126]–**نصر الدين الأخضري**، المرجع السابق، ص 360–316.

[127]–كان مصطلح "القوانين الإنسانية" قد ورد في ديباجة إتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

وبذلك يؤكد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الدكتاتورية والقمعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم إنتهاكها.

حَدَّدَتْ المادة 07 من نظام روما مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وتتمثل أهم هذه الأفعال في القتل العمدي، الإبادة، الإسترقاق، القتل العمدي للسكان، الأفعال اللاإنسانية وكل الممارسات التي تنتهك المبادئ الإنسانية[128].

ثانيا: مدى تحقق وصف جرائم الحرب عند استخدام السلاح النّووي

كان مصطلح القوانين الإنسانية قد ورد في ديباجة إتفاقية لاهاي لسنة 1907 والمتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والإعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعا ضد الإنسان، ودوافعها يسعى المجتمع الدولي على القضاء عليها لا سيما في ظل وجود إتجاه حديث نحو الإعتراف بالفرد العادي كشخص دولي، وحتى إن لم يحدث هذا فإنّ الواقع يقرر، الإنسان بصفة عامة صار من موضوعات القانون الدولي العام الذي يهتم به ويحافظ على حياته وحرياته ودينه وقومه بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة[129].

يجب التذكير أن طبيعة السلاح النّووي التدميرية والمنافية لمبادئ الإنسانية تحوز على اجتماع عالمي بشأن مخاطرات وآثارها التدميرية، فإستخدام السلاح النّووي يتعارض مع شرط "مارتينز" وكل مبادئ القانون الدولي الإنساني ويبقى الحماية التي يسعى إلى توفيرها هذا القانون[130].

---

[128]–راجع المدة07 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[129]–**بوهراوة رفيق**، المرجع السابق، ص ص45–55.

[130]–**ناتوري كريم**، مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص259–260.

لذلك نعتقد أنّه من الضروري إتخاذ قرار سياسي جريء في وقتنا هذا المتميز بالتغيرات والتحولات الدولية في ظل جائحة "كورونا"، لوضع حد نهائي للخطر النّووي والشروع في تفعيل معاهدة حظر الأسلحة النّووية وتحقيق النزع الشامل والكامل للسلاح النّووي.

خاتمة

خاتمة

بَعْدَ الأحداث المروعة والجرائم البشعة التي شهدها العالم وخصوصا في نهاية القرن المنصرم شعر المجتمع بأهمية بل بضرورة إيجاد تنظيم أو أهمية دولية تملك الوسائل والإمكانيات للقضاء أو حتى للحد من الإنتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ الأسلحة النّووية، تدخل ضمن أسلحة الدمار الشامل الأكثر على البشرية، وجاءت نصوص القانون الدولي الإنساني منذ البداية لتضع حد للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة، رغم أن الطاقة النّووية نقطة تحول كبيرة في تاريخ الإنسانية نظرا لفوائدها المتنوعة في إستخدامها للأعراض السلمية، وما يقل أهمية عن ذلك هو إستخدامها العسكري، الذي نتج عنه أسلحة فتاكة ومدمرة كانت "هيروشيما" الخطيئة شاهدة على ذلك، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى بعض الإستثناءات تتمثل في:

– استخدام السلاح النّووي ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني، فلا التمييز بين المدنيين والعسكريين، ولا مبدأ التناسب ومبدأ عدم إلحاق أضرار بالغة ولا حماية البيئة، بمعنى أن استخدام السلاح النّووي يقضي على مبادئ الإنسانية.

– تعارض استخدام السلاح النّووي مع حظر القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومع كل مقاصد الأمم المتحدة، كما أنّه لا يمكن استخدامه في كل الأحوال وتحت أي ظرف أو غطاء.

– إنتهاك استخدام السلاح النّووي لأسمى لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة لأنه سلاح تدميري وغير تمييزي كما أن سلاح يدمر البيئة مما يؤدي إلى إنتهاك الإلتزام الدولي بحماية البيئة.

– استخدام السلاح النّووي تتحقق فيه كل سمات الفعل الإجرام الدولي بركنه المادي والمعنوي.

ونخلص إلى أن التهديد بالسلاح النّووي لا يجب أن يكون أبديا والحقيقة أن تطبيق برنامج كامل لنزع السلاح النّووي وبإلتزام الدول المعنية بالإزالة الكلية والنهائية لكل الأسلحة النّووية أصبح ضرورة لا مفر منها.

إن دخول معاهدة حظر الأسلحة النّووية لعام 2017 حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021، يعتبر خطوة عملاقة حققها المجتمع الدولي في سبيل التوجه نحو تجريم الصريح لإستخدام السلاح النّووي ونزع هذا السلاح نزع كلي دون إنتقائية لأن الإنسانية برمتها والرأي العام العالمي بغالبيته

خاتمة

يرفض إستخدام السلاح النّووي ويرى في ذلك جريمة دولية لا بد أن تكون موضع المساءلة الجنائية لأن إستخدام مثل هذا السلاح سيؤدي حتما إلى إنتهاك القواعد الأمرة للقانون الدولي الإنساني، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتلك المتعلقة بحماية البيئة، ويهدد السلم والأمن الدوليين، بل يضع مستقبل البشرية في حظر حقيقي، وعليه فمن الضروري:

- إدراج إستخدام الأسلحة النّووية ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- نزع السلاح النّووي كليا ومنع تصنيعه أو تطويره.

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

I. الكتب

1. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل أعمال الندوة الفكرية "الخيار النّووي في الشرق الأوسط "مركز درا سات الوحدة العربية، بيروت، 2011.

2. إدريس الضحاك، من نزع إقليمي للسلاح النّووي إلى عالمي من خلال قواعد قانونية ناجعة، دراسة منشورة في هل يشكل انتشار الأسلحة النّووية عامل ردع ؟، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسة الدورات، 1999.

3. جوزيف أم سيراكوسا، الأسلحة النّووية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحي حضر، ط.1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2003.

4. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النّووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في جويلية1996، دراسة منشورة في الدراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، ط.1، دار المستقبل العربي القاهرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

5. حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

6. خديجة مضمن، أي قانون لمعالجة انتشار الأسلحة النّووية؟ دراسة منشورة في هل يشكل انتشار الأسلحة النّووية عامل ردع؟ مطبوعات أكاديمية المملكة العربية، سلسة الدورات، 1999.

7. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، النهضة العربية، القاهرة 2003.

8. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

9. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني، ط.2، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

10. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط.4، مطابع نصر، الإسكندرية، د.س.ن.

11. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ن دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

12. **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007.

13. **غسان الجندي**، الوضع القانوني للأسلحة النّووية، ط.1، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

14. **غني أنيل**، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

15. **فادي محمد ديب الشعيب**، استخدام الأسلحة النّووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

16. **محمد شريف سيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف، مصر، 2002.

17. **محمد شريف سيوني**، ط.1، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.

18. **محمد عبد السلام**، حدود قوة استخدامات الأسلحة النّووية الإسرائيلية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ومؤسسة الأهرام، 1996.

19. **محمد نصر محمد**، تدويل إستخدامات السلمية للطاقة النووية، ط.1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

20. **محمود حجازي محمود**، حيازة واستخدام الأسلحة النّووية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط.1، مطبعة العشمري، القاهرة، 2005.

21. **نصر الدين الأخضري**، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003.

2. زروقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النّووية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3. لعيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، 2018.

4. ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النّووية في ضوء تحولات القانون العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

5. نصر الدين قليل، المسؤولية الدولية عن إنتهاك القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

ب. مذكرات ماجستير

1. بلوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النّووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

2. بن سعدي فريدة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائي الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. **بوقندورة سعاد،** الحد من الأسلحة النّووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري تنظيمية الجزائر، 2010.

4. **بوهراوة رفيق،** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.

5. **زبيري فاطمة،** موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النّووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

6. **ناتوري كريم،** استخدام الأسلحة النّووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع قانون، التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

III. المقالات الأكاديمية

1. **أحمد الرشيدي،** "النّظام الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية" **مجلة السياسة الدولية مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية،** القاهرة، العدد 105، أكتوبر 2002، ص.ص10-30.

2. **إريك دافيد،** فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النّووية، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 53، كانون الثاني، شباط، 1997، ص.ص 20-35.

3. **ثقل سعد العجمي،** "سلمية الطاقة النّووية وقواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النّووية الحالية"، **مجلة الحقوق الكويتية،** العدد 2، السنة 29 يونيو 2005، ص.ص 155-172.

4. **زروقين عبد القادر**، استخدام الأسلحة النّووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة أنستة للبحوث والدراسات،** كلية الحقوق، المركز الجامعي، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، العدد 9، جوان، 2014، ص.ص381-382.

5. عادل عبد الله المسدي، استخدام الأسلحة النّووية في ضوء أحكام القانون الدولي، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،** كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، يونيو 2000، ص.ص305-327.

6. لويز دوسوالك بيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النّووية أو إستخدامها"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر،** عدد خاص، رقم 1997/53، ص.ص35-50.

7. ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النّووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية،** جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2013، ص.ص.208-231.

8. نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف القرن لدراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، (ب ط)، سلسلة كتاب المعرفة، عدد 202، المعهد الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1995، ص.ص192-218.

9. هينري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، انطلاقا من إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، وحتى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، **المجلة الدولية للصليب الأحمر،** السنة السابعة، العدد 37، يونيو، 1994، ص.ص146-163.

IV. الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977 بجنيف، انضمت إليها الجزائر في 28 سبتمبر 1991، مرسوم رئاسي رقم 91-444، مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج.ر.ج.ج، عدد 47، لسنة 1991.

2. البروتوكول الإختياري الأول، المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

3. معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية الموقعة بتاريخ 01 جويلية 1968 إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-287 مؤرخ في 28 سبتمبر 1994 ج.ر عدد 62 لسنة 1994.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

1. **DAVID Martin**, michel rocard, le menace nucleares ne doit pas etre eternelle, 2001.
2. **FUROT Marie**, francoise le desarmement nucleaire, edition, A.Pedone, Paris, 1973.
3. **HERVE, Ascencio**, Emmanuelle Decaux, droit internatoinal penal, A.Pedone, Paris, 2000.
4. **MARIE Francois furet,** le désarmement nucleaire, A.Pedone, Paris, 1979.

ثالثا: باللّغة الإنجليزية

1. **ANTHONY Aust**, hand books of international low, cambridge uninersity press, 2005.
2. **BURNES H.Weston**, nuclear weapons versus international low : acontesctual reassessement, publishin, nuclear weas pous and feirider, contribution s in legal studies, nuvember 31, green woods press, west pert, connecticut, london, england, 1984.
3. **ELLIOT L. Meyrowitz**, publish in, nuclear weapons and law, edited by arthur selwys miller and marttin feinrider, contribution in legal studies, number31, greenwood press, westpert, connecticut.london, england, 1984..
4. **HARRY H, Almond,** deterrence and poliy – oriented perspective on the legaliy of nuclear weapons, publish in, nuclear weapons and law, edited by arthur selwyn miller and i feinrider, conerributions in legal studies, number 31, green wood press, westpert, connecticut. Loodon, england, 1984.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول: استخدام الأسلحة النّووية في ظل قواعد القانون الدولي العام **5**

المبحث الأول: في انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان على استخدام الأسلحة النّووية 7

المطلب الأول: استخدام الأسلحة النّووية في القانون الدولي الإنساني 7

الفرع الأول: حظر استخدام الأسلحة النّووية التي تسبب آلاما لا مبرر لها 8

أولا: مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة في ضوء لائحة لاهاي 1877 9

ثانيا: مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية في ظل البروتوكول الإضافي الأول(1977) 9

الفرع الثاني: مبدأ تمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية 9

أولا: مضمون مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية 10

ثانيا: الهدف من مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية 11

الفرع الثالث: مبدأ مارتينز 11

أولا: المكانة القانونية لشرط "مارتينز" 12

ثانيا: تجسيد شرط "مارتينز" لمبادئ الإنسانية 13

المطلب الثاني: في انطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على استخدام الأسلحة النّووية 14

الفرع الأول: استخدام السلاح النّووي ينتهك الحق في الحياة 14

الفرع الثاني: استخدام الأسلحة النووية والالتزام الدولي بحماية البيئة 16

أولا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة..... 16

ثانيا: مدى انتهاك الأسلحة النّووية للحق في الحياة 17

الفرع الثاني: استخدام الأسلحة النّووية والإلتزام الدولي بحماية البيئة 17

أولا: آليات حماية البيئة ذات العلاقة بالأسلحة النّووية..... 18

ثانيا: مشروعية استخدام الأسلحة النّووية في ظل آليات حماية البيئة..... 18

المبحث الثاني: في مدى إنطباق قواعد حظر إستخدام القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على إستخدام الأسلحة النّووية..... 20

المطلب الأول: العلاقة بين حظر القوة وحظر الأسلحة النّووية..... 20

الفرع الأول: استخدام القوة قبل ميثاق الأمم المتحدة..... 21

أولا: استخدام القوة في ظل عهد عصبة الأمم..... 21

ثانيا: استخدام القوة في ميثاق "بريان كيلوج" لسنة 1928 22

الفرع الثاني: استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة..... 24

أولا: حظر استخدام القوة في المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة 24

ثانيا: الإستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة 24

الفرع الثالث: الطبيعة التصادمية لعنصري الردع النّووي واستخدام القوة 25

أولا: مفهوم سياسة الردع النّووي 26

ثانيا: تعارض سياسة الردع النّووي مع ميثاق الأمم المتحدة 26

المطلب الثاني: استخدام الأسلحة النّووية في منظور محكمة العدل الدولية 28

الفرع الأول: طلب الرأي الإستشاري الملتمس من منظمة الصحة العالمية..... 28

أولا: شروط انعقاد ولاية المحكمة عند طلب فتاوى من وكالات متخصصة 29

ثانيا: رفض المحكمة العدل الدولية لطلب المنظمة العالمية للصحة..... 29

الفرع الثاني: طلب الرأي الإستشاري الملتمس من الجمعية العامة 30

أولا: قبول محكمة العدل الدولية لطلب الجمعية العامة 30

ثانيا: مستقبل فتوى محكمة العدل الدولية في ظل معاهدة حظر الأسلحة النّووية..... 31

الفرع الثالث: تحليل الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية..... 31

أولا: موقف المحكمة من مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام ميثاق الأمم المتحدة على استخدام السلاح النّووي..... 32

ثانيا: خلاصة المحكمة..... 32

الفصل الثاني: مدى إنطباق النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأسلحة النّووية 34

المبحث الأول: المواقف المختلفة بشأن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأسلحة النّووية 36

المطلب الأول: مواقف الدول حول مسألة تجريم استخدام السلاح النّووي..... 36

الفرع الأول: مواقف الدول النّووية..... 37

أولا: تحديد الدول النّووية (النادي النّووي) 37

ثانيا: حجج الدول النّووية..... 39

الفرع الثاني: مواقف الدول غير النّووية 41

أولا: تحديد الدول غير النّووية 41

ثانيا: حجج الدول غير النّووية..... 42

المطلب الثاني: المواقف المختلفة لقضاة محكمة العدل الدولية بمناسبة الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام السلاح النّووي 43

الفرع الأول: القضاة المؤيدين لتجريم استخدام السلاح النّووي..... 43

أولا: بعض الآراء المستقلة لقضاة المحكمة 44

ثانيا: الدراسة المفصلة التي قدمها القاضي "ويرمانتري"..... 45

الفرع الثاني: القضاة المعارضين لتجريم السلاح النّووي 45

أولا: موقف القاضي "غيوم"..... 46

ثانيا: موقف القاضية "هيجينز" 47

المبحث الثاني: في اعتبار استخدام الأسلحة النّووية ضمن الجرائم الدولية..... 48

المطلب الأول: إختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جريمة إستخدام الأسلحة النّووية..... 48

الفرع الأول: الإختصاص الزماني للمحكمة..... 49

أولا: الإختصاص الزماني 49

ثانيا: الإختصاص الزماني بالنسبة للدول التي تنظم إلى نظام روما بعد دخوله حيز النفاذ..... 50

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة..... 51

أولا: اختصاص المحكمة عن المسؤولية الجنائية الفردية..... 52

ثانيا: عدم تمتع الأشخاص بأي حصانة..... 53

الفرع الثالث: الإختصاص الموضوعي للمحكمة 53

المطلب الثاني: تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في الجرائم المعاقبة عليها في المحكمة 54

الفرع الأول: تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في جريمة العدوان 55

أولا: تحديد جريمة العدوان 56

ثانيا: مدى إمكانية استخدام السلاح النّووي للرد على العدوان..... 57

الفرع الثاني: تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في جريمة الإبادة الجماعية 58

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية 58

ثانيا: تحقق أركان جريمة الإبادة الجماعية عند استخدام السلاح النّووي 59

الفرع الثالث: تكييف إستخدام الأسلحة النّووية في جريمة الحرب 60

أولا: تعريف جريمة الحرب 60

ثانيا: مدى تحقق جريمة الحرب عن استخدام السلاح النّووي 61

الفرع الرابع: تكييف استخدام الأسلحة النّووية في جريمة ضد الإنسانية 63

أولا: الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما 63

ثانيا: مدى تحقق وصف جرائم الحرب عند استخدام السلاح النّووي..... 64

خاتمة **66**

قائمة المراجع..... **69**

الفهرس 76

الأسلحة النووية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ملخص

الأسلحة النّووية تتواجد في نطاق قانوني تتجاذب فيه التيارات السياسية بشدّة، بين من يرى أنّ المعايير القانونية تعتبر أيّ استخدام للسلاح النّووي جريمة ضد الإنسانية، والتيّارات السياسية التي تُهيمن على الساحة الدولية وهي القوى النّووية التي تستخدم الأسلحة النّووية لخدمة مصالحها.

وبالنظر إلى الآثار التي يُرتبها استخدام السلاح النّووي على الإنسانية، البيئة وانتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فلا بد من إدراج استخدام السلاح النّووي ضمن الجرائم الدولية المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، محكمة العدل الدولية، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، السلاح النووي.

Résumé

Les armes nucléaires sont dans une zone juridique au les courants politiques sont très violents, une zone dans laquelle les normes juridiques considèrent toute forme d'utilisation des armes nucléaires un crime contre l'humanité, et les courants politiques qui dominent la scène internationale « puissances nucléaires » utilisent les armes nucléaires pour leurs intérêts.

Compte tenu des effets que les armes nucléaires ont sur l'humanité, l'environnement et la violation des principes fondamentaux du droit international humanitaire, l'utilisation des armes nucléaires doit être incluse parmi les crimes internationaux spécifies dans le statut de Rome de la cour pénale internationale.

Mots clés :

Cour Pénale Internationale, Cour de Justice International, Loi Humanitaire International, Commission International des Droits de l'Hommes, Les armes nucléaires,